جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب:
عبدالرحمن بن عبدالحميد السميري

إشراف:
الأستاذ الدكتور ذياب موسى البداينة

رسالـــة مقدمـة إلى عمادة الدراسات العليــــا
استكمالاً لمتطلبـات الحصول على درجـــــــــة
الدكتـوراه في علـم الاجتماع تخصص علـم الجريمة

جامعـة مؤتـــة، 2009م

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدي رحمه الله ووالدتي الغالية يحفظها الله، وإخوتي وأخواتي.

وإلى أسرتي الكريمة زوجتي وأبنائي وبناتي.

وإلى القائمين على تطبيق نظام العدالة الجنائية.

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

عبدالرحمن عبدالحميد السميري

الشكـــر والتقديـر

يسعدني ويسرني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عطوفة رئـيس جامعـة مؤتة ومساعديه وعميد كلية العلوم الاجتماعية وكافة أعضاء هيئة التدريس، وإلـى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل حتى وصل إلى حيز الوجود، وأخـص بالـشكر والتقدير أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور ذياب البداينة، الذي أشـرف علـى هـذه الرسالة حتى أصبحت على ما هي عليه، فكان لتوجيهاته وسعة صدره الأثر البارز في إثراء هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بشكري العميق لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عباطة ضبعان التوايهة، والدكتور حسن سلامه العوران، والدكتور سليمان أحمد آل خطاب، الـذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة وسيكون لملاحظاتهم وتوجيهاتهم الأثر الواضـح في إثراء هذه الرسالة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من تعـاون فـي تطبيق هذه الدراسة في سجون المملكة العربية السعودية.

عبدالرحمن بن عبدالحميد السميري

فهـرس المحتويـات

المحتـــوى	الصفحة
2.2 الإطار النظري والدراسات السابقة	29
1.2.2 الاتجاهات	29
2.2.2 النظرية العامة في الجريمة	32
3.2.2 الدراسات السابقة	40
3.2 أسئلة الدراسة	45
الفصل الثالث: المنهجية والتصميم	
1.3 منهجية الدراسة	47
2.3 مجتمع الدراسة	47
3.3 عينة الدراسة	47
4.3 أداة الدراسة	48
5.3 صدق الأداة	49
6.3 ثبات الأداة	49
7.3 أسلوب تحليل البيانات	49
الفصل الرابع: النتائج ومناقشتها والتوصيات	
1.4 عرض النتائج	51
2.4 مناقشة النتائج	65
3.4 التوصيات	69
المراجع	70
الملاحق	75

قائمـة الجـداول

قائمـة الأشكـال

قائمة الملاحـــق

الملخص

اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية

عبدالرحمن بن عبدالحميد السميري

جامعة مؤتة، 2009م

هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، والفروق في هذه الاتجاهات، والتي تُعزى لمراحل المحاكمة (قبل المحاكمة، وأثناء المحاكمة، وبعد المحاكمة)، وضبط الذات، والفرصة، والرضا، والضغوط العامة، وعلى مدى رضا المحكومين عن نظام إجراءات العدالة الجنائية في مراحل المحاكمة، وبيان الاختلاف في اتجاهاتهم وفق العمر والمستوى التعليمي وطبيعة العمل ونوع التهمة، تم اختيار عينة عشوائية مكونة من(756) نزيلاً في مراكز الإصلاح والتأهيل في سجون المملكة العربية السعودية.

أظهرت نتائج هذه الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات النزلاء نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى لمرحلة المحاكمة **(**$F=75.2$، $\alpha=0.000$**)**، والرضا **(**$F=72.6$، $\alpha=0.000$**)**، وضبط الذات **(**$F=12.7$، $\alpha=0.000$**)**. والفرصة(غياب الحراسة **(**$F=9.00$، $\alpha=0.003$**)**، ومناسبة الهدف **(**$F=18.7$، $\alpha=0.000$**)**، وضعف الوازع الديني **(**$F=4.2$، $\alpha=0.04$**))**، و**(**الحاجة **(**$F=10.5$، $\alpha=0.001$**)**، والضغوط العامة **(**$F=8.3$، $\alpha=0.004$**)**.

وقد أوصت الدراسة إلى العمل على تطوير إجراءات المحاكمة والسرعة في تنفيذ الأحكام، وتقييم إجراءات نظام العدالة لجنائية في كل مراحل المحاكمة.

Abstract

Attitudes of prison inmates Toward Criminal Justice System in Saudi Arabia

Abdurrahman Bin Abdelhameed Assmiri

Mu`tah University, 2009

This study aims at describing the attitudes of prison inmates towards the Criminal Justice System in the kingdom of Saudi Arabia. Also it examines the differences in inmates' attitudes towards Criminal Justice System which attributed to court prosecuting stages; self control; opportunity; general stains; inmates satisfaction with the procedures; trial and some other demographic variables. A random sample of (756) inmates was selected.

Findings of the study show significant differences in prison inmates attitudes toward the Criminal Justice System attributed to trial stage, ($F = 75.2$, $\alpha = 0.000$) inmates satisfaction ($F = 72.6$, $\alpha = 0.000$), self-control $F = 12.7$, $\alpha = 0.000$), opportunity (absence of guard) ($F = 9.00$, $\alpha = 0.003$), and suitability of the target ($F = 18.7$, $\alpha = 0.000$), the weakness of religious commitment ($F = 4.2$, $\alpha = 0.04$) , the need ($F = 10.5$, $\alpha = 0.001$), general strains ($F=8.3, \alpha=0.004$)).

The study recommended the development and evaluation of trial proceedings and the speed of the trial procedures of the criminal justice system at all stages

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

1.1 المقدمة:

يقول ابن خلدون في مقدمته "العدل أساس العمران"، ولتحقيق ذلك تقـوم الـنظم القضائية على مبدأين هما المساواة أمام القضاء ومجانية التقاضـي، فالمبـدأ الأول يقترن باستقلال القضاء وحياده مهما كان المتقاضي موسراً أو معسراً، أما مجانيـة القضاء فتعني بالنسبة للأفراد أن القاضي لا يحصل منهم على أجرة مقابل عملـه، حيث يصرف له مرتبه ومستحقاته من الدولة.

ويعد الأمن أكثر ما يهم المجتمعات والشعوب؛ لأنه الركيـزة الأساسـية التـي تنهض عليها جهود التنمية في كافة المجالات، ومهما توفرت لأجهزة الشرطة مـن إمكانيات بشرية أو مادية فإنها لن تتمكن من تحقيق أهدافها إلا في ظل علاقة إيجابية مع أفراد المجتمع بشكل عام، والمحكومين بشكل خاص، وعلى سـبيل المثـال إذا كانت هناك اتجاهات سلبية نحو الشرطة أو حالة من عدم الثقة من قبل المحكومين، فسيكون ذلك عاملاً رئيساً في عرقلة عمل الشرطة وعدم قدرتها علـى أداء المهـام المنوطة بها على الوجه الأمثل، وعودة المحكومين إلى الجريمة، والفشل في تأهيلهم وإعادة تأهيلهم.

ويعد السجن كمؤسسة اجتماعية من المؤسسات المتعارف عليهـا منـذ القـدم، والسجن في حد ذاته ذكر في القرآن الكريم، حيث وردت الإشارة إليه فـي قـصة سيدنا يوسف عليه السلام، حيث ورد في الآية الكريمة قوله تعـالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ (سورة يوسف: الآية33).

وكانت السجون حتى القرن الثامن عشر مكاناً لتأديب المجرم، حيـث يتعـرض فيها للعقوبات القاسية وكانت مكتظة بالنزلاء مما يترتب على ذلك تفشي الأمـراض المعدية وانتشار الأفعال غير الأخلاقية، وأمام تنامي حركة حقـوق الإنـسان، زاد الاهتمام بأوضاع السجون، حيث وجهت دعوات المفكرين والمصلحين إلى تطـوير

الأنظمة القانونية والأساليب العقابية من أجل تحقيق العدالة الجنائية للمحكوم عليه من حيث حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة من أجل الدفاع عن نفسه ونفي التهمة عنه، ومراعاة حقوق الإنسان في التحقيق معه ومعاملته معاملة إنسانية في كافة المراحل بدءاً من التحقيق الأولى مروراً بمرحلة توجيه الاتهام وصولاً إلى المحاكمة حتى إعلان البراءة أو الإدانة حسب الأحوال.

والدولة هي المؤتمنة على حماية أمن المجتمع ومن واجبها العمل على كل ما يحقق هذا الأمن، وإقامة المؤسسات اللازمة لهذه الغاية وإداراتها والإشراف عليها للوصول إلى إصلاح المحكومين. وهكذا أصبحت السجون تدخل في صميم وظيفة الدولة الأساسية، وقد كفلت الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين في مختلف دول العالم حق السجين في المعاملة الإنسانية "داخل المؤسسة العقابية" فلا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة (بيطار، 2005).

ومن واجب الدولة تطوير نظمها العقابية، لتتناسب مع التطورات المجتمعية، فعليها إتباع الأساليب العقابية الحديثة، كتصنيف المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، وضرورة إيجاد سجون متنوعة يراعى فيها التخصص حسب كل فئة معينة من المحكومين، وتحول مفهوم السجن من مكان لإيقاع العقوبة بالمجرم، إلى مكان يتم فيه محاولة إصلاح سلوكه وتقويمه وإكسابه مهنة تساهم بفعالية كبيرة في إعادته إلى المجتمع، الذي ينتمي إليه كإنسان سوي منتج، ويتم تأهيل السجين، من خلال تدريبه على العمل في السجن، واكتسابه مهارات تُمكنه من التأثير على عملية الحراك الاجتماعي للنزلاء المفرج عنهم، فالنزيل عندما يتحرك من وضع عامل غير ماهر إلى عامل ماهر، فإن علاقاته واتجاهاته نحو المعايير القانونية تتغير إيجابياً، وتزويد السجين بالرعاية الصحية،تؤدي إلى التفكير السليم، لأن علاج الفرد مما يعانيه من عجز أو مرض يعطي له أفضل فرصة للحياة في ظل القانون ويحول بينه وبين انتهاج السلوك الإجرامي.

وأشار (المهموس 2001) إلى أن هناك ثلاثة مراحل بدائل للعقوبة خلال مراحل المحاكمة، وهي: **1.** بدائل قبل الحكم ومن أهمها: الاكتفاء بما يكفل حضوره

والاكتفاء بأخذ التعهد والمنع من السفر، 2. بدائل أثناء الحكم ومن أهمها: العقوبة المالية، والتغريب، والزجر والتوبيخ، ووقف تنفيذ العقوبة فترة معينة، 3. بدائل بعد الحكم ومنها: إسقاط نصف المحكومية عند حفظ القرآن الكريم، العفو بمناسبة شهر رمضان، والإفراج الشرطي عند صلاح حال السجين في السجن، والإفراج الصحي.

ويعد احترام حقوق الإنسان من أهم وسائل الوقاية من الجريمة، فإذا شعرالإنسان بالظلم اندفع بإنفعال للتعبير عن رفضه لذلك الظلم، وهو في اختياره للسلوك الإجرامي إنما يعبر عن حالة نفسية تُجسد معاناته، ولا يجد وسيلة للتعبير عن تلك المعاناة سوى الانحراف والاتجاه نحو الجريمة واحترام حقوق الإنسان من أهم الوسائل المفيدة التي تسهم في تطويق ظاهرة العنف في المجتمعات النامية (عبدالحميد، 2007).

وحيث شهدت المملكة العربية السعودية العديد من التطورات في المجالات المختلفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحقوقية وغيرها وهذه التطورات دفعت السلطة التنظيمية،إلى إعادة النظر في العديد من الأنظمة وتطويرها،بما يتواكب مع حاجات المستجدات المعاصرة وذلك ببذل الجهود في العمل على نشر الأمن وإرساء الأمان في أرضها وتحقيق مبادئ العدل والمساواة بين الناس والحفاظ على حقوق البشر، وضماناتهم الشرعية والنظامية في كافة مناطقها الإقليمية، ومن خلال إعادة النظر في نظام العدالة الجنائية،لإعطائه مزيداً من الفعالية والشمول في مواجهة النقد الكمي والنوعي للجريمة ومرتكبيها، صدرت عام 2001م ثلاثة أنظمة هامة هي: نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاماة، وهي تهدف إلى تسهيل الإجراءات وتحقيق العدالة،التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وحيث توجد اختلافات في الأحكام،خاصة القضايا التعزيرية،الصادرة وتضارب في الأحكام، بشكل يشير الى تفاوت واضح في العقوبات والشكوى من الشعور بالظلم.

حيث يجب أن تتكامل جهود أجهزة نظام العدالة الجنائية وغيرها من الجهات الرسمية وغير الرسمية في السعودية، لغرض تنفيذ إستراتيجية تحديث نظام العدالة

الجنائية، وفي نفس الاتجاه المشار إليه، فإن الأمر يتطلب الوعي لدى ممثلي تلك الجهات وكذلك المحكومين، حتى يدرك الجميع مالهم وما عليهم.

ومن أجل الحفاظ على مبادئ العدالة والمساواة بين كافة أفراد المجتمع ولما كان الاتجاه النفسي يؤثر على السلوك يمكن، من خلاله معرفة اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية أن نتنبأ بسلوكهم، في مواقف التعامل مع أجهزة نظام العدالة الجنائية بالسعودية خلال المراحل الثلاثة (ما قبل المحاكمة – أثناء المحاكمة – بعد المحاكمة).

2.1 مشكلة الدراسة

عندما تقع جريمة لابد من وجود متهم ومجني عليه ومسرح للجريمة، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك جرائم يكون المجني عليه هيئة معنوية وبذلك يستوجب تواجد الشرطة، لمعاينة مكان الجريمة ويصاحب ذلك تحريز أدوات الجريمة، كدليل اتهام ضد الجاني ومن خلاله يتم القبض على المتهم، مما يصاحب ذلك ردة فعل بين جهة القبض والمتهم مما يعرقل عمل الشرطة، وعدم قدرتها على القيام بعملها على الوجه الأكمل، وقد يتزامن ذلك مع وجود جمهور يشاهدون الواقعة الجنائية، مما يحكم الناس على الجاني حسب تفكيرهم، وقناعتهم الشخصية، حيث يتم وصم الجاني بنوع الجريمة مثل (قاتل أو سارق، أو مروج مخدرات، أو خلافه) وذلك الوصم ينبع من تصورات مختلفة لدى الناس، وبعد الانتقال من مكان الواقعة الجنائية والذهاب إلى مركز شرطة أو جهة أمنية مختصة، فأن ذلك يتزامن مع ذهاب ذوي الجاني لمعرفة مصيره، وذوي المجني عليه، لمتابعة ما يتم بحق المتهم، وكذلك الفضوليين من الجمهور لمعرفة تفاصيل الجريمة، وعند إيداع المتهم في مكان التوقيف للتحقيق معه مبدئيا فأنه يختلط مع موقوفين سابقين، قد يكون لهم دور في التأثير على المتهم سلباً أو إيجاباً، وبعد ذلك يتولى التحقيق والإدعاء العام إجراءات التحقيق بشكل مفصل في كامل ملابسات القضية وتفاصيلها الدقيقة من مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومدعومة بأدلة الاتهام من أدوات استخدام الجريمة وشهود، وبعد استكمال كافة الإجراءات اللازمة بحق المتهم، يتم إحالته للمحكمة المختصة للنظر، في الجريمة

المنسوبة إليه، وإصدار الحكم المناسب وفق ملابسات الحالة الجنائية وحيثياتها، ومن ثم تصدر العقوبة المناسبة بحق الجاني، وإيداعه السجن لتنفيذ العقوبة، وكون نظام العدالة الجنائية يتعلق بقوانين إجرائية تتعامل مع الجريمة والمتهم فيها، من بداية عملية الاتهام إلى قضاء المحكومين، مروراً بمراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وهذه الأنظمة الإجرائية باتت متشابهة لدى معظم دول العالم، إلا فيما يتعلق باستثناءات أو اختلافات، لاختلاف الثقافات بين الشعوب، ومن حيث المبدأ نجد أن الأنظمة العدلية تتفق في الأمور الجوهرية، ولكن تبقي الأنظمة المتعلقة بالعدالة الجنائية مجرد قوانين، يقوم على تطبيقها البشر أنفسهم في أطار الشرعية الإجرائية، التي تقضى بأنه لا إجراء بدون نص، وهنا تبرز مراعاة حقوق الإنسان كونها من أهم وسائل الوقاية من الجريمة، وذلك من خلال احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهي ضرورة تمليها أحكام الشريعة الإسلامية التي تحفظ للإنسان كرامته ولو كان مذنبا، ويتحقق ذلك بالعنصر البشري المنوط به تطبيق الأنظمة العدلية بجميع مراحلها، والحكم على عدالة القوانين والأنظمة المتعلقة بالعدالة الجنائية بمفهومها الواسع لا يمكن قياسه من خلال النظر إلى النصوص التشريعية بذلك، ولكن لابد من عين محايدة ترصد كيفية التعامل مع تلك النصوص، ورصد كل التأثيرات، التي يمكن من خلالها الحكم،على مدى الرضا والاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية، لأن من المشكلات العملية الواقعية للحكم على مدى تقدم ورضى نظام العدالة الجنائية في مجتمع ما، يستوجب الرجوع المجرد الى المتهمين والمحكومين، وأخذ العينات وإجراءات تعبئة الاستبيانات والحكم عليها حسب نتائج تلك الوسائل، ونرى أن هذه الوسيلة، من الدراسات لقياس مستوى العدالة الجنائية، لا تخدم أغراضها بدقة، ويعود السبب إلى ما يكبته هؤلاء في نفوسهم، نتيجة إجراءات المساس بحرياتهم عند القبض، وحجز حرياتهم عند التوقيف، وسلبها بعد الحكم، بالإضافة إلى ما يواجهونه داخل المؤسسات العقابية، من معامله مستنده إلى نظام مؤسسات عقابية، وليست كوسائل الحياة المعتادة في المجتمع، حيث يتعرض المتهم إلى تقييد حريته من خلال إجراءات التحقيق والمداهمة والقبض والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، لذا فلابد من رصد الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة

العربية السعودية وأخذ أراء المحكومين منذو القبض عليهم والانتقال إلـى مركـز التحقيق وكيفية التحقيق مهم ومدى احترام الأنظمة الإجرائيـة، ومراعـاة الحقـوق الأساسية للكرامة الإنسانية وعدم إخضاع الأفراد للتعذيب، وعـدم إجبـارهم علـى الاعتراف، وبالتالي الأخذ في أراء المحكومين ومحاولة تلافي الـسلبيات، ورصـد اتجاهاتهم ومعرفة مدى الرضا، من وجهـة نظـر النـزلاء المحكـومين ودعـم الايجابيات، بما يحقق المصلحة العامة للعدالة الجنائية، ومعرفة رأي النـزلاء فـي الإجراءات التي تمت، خلال مراحل المحاكمة ومدى رضا النـزلاء،عن الخـدمات المقدمة لهم أثناء تنفيذ العقوبة، ومعرفة الجهود المبذولة، لإعـادة تأهيـل النـزلاء، ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، حيث أن احتجازهم خلف القضبان قد يـدفعهم لتعلم أنماط جديدة من السلوك الإجرائي داخل السجن، هذا فضلا عن انحراف بعض أفراد أسرته بسبب غيابه عنهم لقضاء محكوميته، مما يدفعه إلى ارتكاب جرائم بعد خروجه، وحيث ان بقائهم يكلف الكثير من المال والجهد، الذي يستحـسن أن يـتم الاستفادة من ذلك في برامج التنمية في المجتمع، وتتلخص مـشكلة الدراسـة فـي الإجابة على السؤال التالي: ما اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية وبيان الفروق في هذه الاتجاهات، والتي تعزي إلى كل مـن: مراحـل المحاكمـة (قبـل المحاكمة – أثناء المحاكمة – بعد المحاكمة والرضا والفرصة والضغوط العامة)؟.

3.1 أهمية الدراسة:

ينصب اهتمام الدراسة الحالية على فئة المحكومين النزلاء بالسجون لأنهـم قـد مروا بمراحل نظام العدالة الجنائية.وتتلخص أهمية الدراسة في الآتي:

1. رصد اتجاهات النزلاء المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية وبيان مجـالات الاتجاهات الإيجابية ودعمها وتحديد السلبية وتعديلها.
2. رصد إجراءات نظام العدالة الجنائية في مراحلها الثلاثة (قبل، خلال، بعد).
3. تقييم إجراءات نظام العدالة الجنائية من وجهة نظر النزلاء المحكومين.
4. بيان مدى رضا النزلاء المحكومين عن نظام العدالة الجنائية.
5. بيان الاختلافات في الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية والذي يعزى إلـى الفرصة.

6. بيان مدى مساهمة الضغوط العامة في ارتكاب الجريمة وتأثيرها في الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية.
7. بيان الاختلافات في الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية والتي تُعزى إلى المتغيرات الديموغرافية.
8. الركون لنتائج الدراسة في تطوير إجراءات النظام العدلي في كل مراحله.
9. الركون لنتائج الدراسة في تطوير برامج التأهيل وإعادة تأهيل النزلاء.
10. إثارة اهتمام الباحثين في تنفيذ دراسات تتناول أبعاد أخرى، مثل العز، وتقييم العاملين، وتقييم البرامج والإجراءات في نظام العدالة الجنائية.

لذا تنبثق أهمية الدراسة من كونها الدراسة الأولى في حدود علم الباحث التي تبحث اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية.

4.1 أهداف الدراسة: وتهدف الدراسة إلى الآتي:

1. التعرف على اتجاهات النزلاء المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية في مراحلها الثلاث (ما قبل المحاكمة- أثناء المحاكمة – بعد المحاكمة).
2. التعرف على مدى رضا النزلاء المحكومين عن نظام إجراءات العدالة الجنائية.
3. بيان الاختلاف في اتجاهات النزلاء المحكومين حسب العمر والمستوى التعليمي وطبيعة العمل ونوع التهمة.
4. التعرف على مدى مساهمة الفرصة في ارتكاب الجريمة.
5. التعرف على مدى مساهمة الضغوط العامة في ارتكاب الجريمة.
6. تقديم توصيات ومقترحات تسهم في تطوير نظام العدالة الجنائية.
7. إثارة اهتمام الباحثين بدراسات جديدة وموضوعات لم تتناولها الدراسة بعمق في الدراسات التي تناولت إجراءات نظام العدالة الجنائية.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 السياق

1.1.2 نظام العدالة الجنائية:

إن نظام العدالة الجنائية نظام متكامل ومستقل, عناصره أجهزة إنفـاذ القـوانين المختلفة بمؤسساتها, وظائفها, سلطاتها وإجراءاتها الشكلية المتداخلـة والمنـسجمة بعضها مع البعض الآخر وفق ميكانيكية تحددها التشريعات الجنائية, فالشرطة عندما تضبط الجرائم أو تتلقى البلاغات الجنائية تتحرك آليا أجهزة النيابة العامـة لتتـولى التحقيق والادعاء.. ويتبع ذلك تشكيل المحاكم الجنائية التي تصدر أحكاما تقتـضي فتح الإصلاحية.(الميمان، 1991)

يعرف نظام العدالة الجنائية: بأنه مجموعة الإجراءات المتداخلة التـي تتخـذها السلطات الرسمية مع الأشخاص مرتكبي الجرائم والضحايا والـشهود منـذ وقـوع الجريمة ومرورا بمراحل تقديم البلاغ الجنائي، الضبط،التحقيق، الإيقـاف، توجيـه التهمة، المحاكمة، تنفيذ العقوبة، معالجة المذنب وإعادته إلى المجتمع ورد الاعتبـار للمتضرر، وطمأنة المجتمع (المشار إليه في البشري، 1997).

كما يعرف نظام العدالة الجنائية بأنه جهاز يستخدم لتطبيـق معـايير الـسلوك الضرورية لحماية الأفراد والمجتمع،ويعمل هذا الجهاز من خلال إيقاف المخـالفين للقانون، التحقيق معهم، إقامة الدعوى ضد من تتوفر ضدهم الأدلة للمحاكمة وتنفيـذ العقوبة ومعاملة المحكومين بالقدر الذي يعيدهم إلى المجتمـع أعـضاء صـالحين (زيد، 2001).

والعدالة الجنائية هي تلك المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه أو بين المدعي والمدعي عليه وفقا لقواعد البيئة ونظم الإجراءات الجنائيـة بحيـث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع، ولا شك أنه من الصعب تحقيق مثل هذه الغاية داخل أجهزة العدالة الجنائية خاصة وأن كل جريمـة لها أسرارها، وخفاياها التي لا تتضح في المراحل الأولية من الإجراءات الجنائيـة

حتى يتمكن القائمون على تطبيق القانون من تصنيف الأفـراد، وتحديـد حقـوقهم الفردية، وربما يكون في نظام تعويض المتهمين بعد إثبات البراءة ما يعالج مـسألة الضرر الذي قد يلحق الأفراد من الإجراءات العدلية (عرفه، 2005).

كما يعرف نظام العدالة الجنائية بأنه جهاز Apparatus كما يعرف نظام العدالة الجنائية بأنه جهاز يستخدم لتطبيق معايير الـسلوك الـضرورية لحمايـة الأفـراد المجتمع، ويعمل عن طريق إيقاف المخالفين للقانون والتحقيق معهم و إقامة الدعوى ضد من تتوفر الأدلة ضدهم والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ومعاملة المحكـومين بالقـدر الذي يعيدهم إلى المجتمع أعضاء صالحين (لجنة الرئيس الأمريكي لإنفـاذ القـانون والعدالة الجنائية، 1967) (موثق في البشري، 1997).

ويتضح مما تقدم أن نظام العدالة الجنائية هو حفظ الأمن العام وتحقيق الطمأنينة العامة والعدل الجنائي والمساواة بين الأفراد، خاصة أولئك الـذين يتورطـون فـي جريمة، ونظام العدالة الجنائية نظام رسمي لقيامه بإنفاذ القوانين والأنظمة, وهو في ذات الوقت نظام غير رسمي, لقيامه بمعالجة أسباب الجريمـة وجنـوح الأحـداث بوسائل اجتماعية تتوافر في الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأهلية.

2.1.2 مكونات نظام العدالة الجنائية بالسعودية:

إن نظام العدالة الجنائية يتكون من أجهزة أمنية وقضائية واجتماعية لها قوانينها كما أن لإجراءات العدالة الجنائية قوانين ونظماً وموجهات توضح ميكانيكيـة الأداء وحقوق وواجبات جميع الأطراف، وهي:

1. السلطات الأمنية التي تقوم بالبحث والتحري عن مرتكبي الفعل الإجرامي وهذه المهام تعود إلى النصوص التشريعية التي تضبط وتحكم عمل تلـك الـسلطات المختصة.
2. السلطات القضائية حيث بعد ما يقوم رجال الأمن بالقبض على من قام بالفعـل الإجرامي, أو شرع فيه أو حرض عليه, أو خطط له, تقوم بتقديمهم مع الثبوتيات اللازمة إلى الجهة المختصة لمحاكمتهم.

3. تنفيذ العقوبة بعد المحاكمة من اختصاص السجون أو المؤسسات العقابية التـي بدورها تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة من السلطات القـضائية المختـصة ضـد مرتكبي الأفعال الإجرامية والسلوكيات المنحرفة (الغريب، 2005).

3.1.2 مراحل نظام العدالة الجنائية بالسعودية: وتتلخص بمراحل متعددة مثل:

أولاً: مرحلة ما قبل المحاكمة، وتشمل (الشرطة، وهيئة التحقيق والإدعاء العام).

ثانياً: مرحلة المحاكمة، وتشمل: مؤسسات القضاء.

ثالثاً: مرحلة ما بعد المحاكمة (تنفيذ العقوبة)، وتشمل: السجون.

هذا وسوف نوضح الجهات المختصة لكل مرحلة من هذه المراحل وهي:

أولاً: مرحلة ما قبل المحاكمة: وتشمل (الشرطة، وهيئة التحقيق والادعـاء العـام) **ويقصد بها**: المرحلة التي تسبق الفصل في الدعوى الجنائية، وتعتبر المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية، وغايتها تمحيص الأدلة القائمة على نسب الجريمة إلى فاعـل معين والكشف عن الحقيقة، وعلى ذلك يمكن تعريف إجراءات التحقيق الابتـدائي: بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشر بمعرفـة سـلطات التحقيـق المختلفـة قبـل المحاكمة، وغايتها تحضير الدعوى وتحديد مدى قابلية النظر فيها حتـى تـستطيع المحكمة في ضوء ذلك الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة.

وقد نشأت المرحلة الأولى في ظل نظام التحري والتنقيب بهدف إعطاء سلطات التحقيق دوراً إيجابياً في تمحيص الأدلة التي تم جمعها فـي مرحلـة الاسـتدلالات وتكملة هذه الأدلة وتعزيزها وتحديد مدى قيمتها حتى تتاح للمحكمة أن تنظـر فـي الدعوى الجنائية وبذلك تبدو أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يكفل ألا يطـرح علـى سلطات الحكم غير التهم التي تتوافر بشأنها أدلة كافية يرجح معها احتمـال الإدانـة (الغريب، 1991م).

كما عرف التحقيق الابتدائي: بأنه الوسيلة التي يمكن من خلاله التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها والمشتركين فيها لـذا خـول النظـام المحقـق صلاحيات معينة بغية التوصل لمعرفة الحقيقة مـن أدلـة لهـا أصـول صـحيحة (الغريب، 2005). ومن السلطات المختصة بـإجراءات نظـام العدالـة الجنائيـة بالسعودية (مرحلة ما قبل المحاكمة).

1. الشرطة: يستخدم اصطلاح الشرطة (Police) حالياً إما للإشارة إلى العاملين في مجال منع الجريمة، وحفظ النظام والتحقق من مدى الالتزام بالقوانين أو إلى المنظمة التي لها الصلاحية من قبل المجتمـع **(**Authorized**)** لاسـتخدام القـوانين الجديـة **(**Coercive Force**)** وغيرها من الوسائل لمنع الانحراف وحفـظ النظـام وحمايـة الأشخاص والممتلكات والتحري عن الجرائم وتعتمد فاعلية هذه المنظمة ليس فقـط على الكفاءة المهنية لأفرادها وإنما أيضاً على مساندة المجتمع **(**O'brien, 1994**).**

وإن تواجد الشرطة ورجال الأمن يكون عاملاً من عوامل " تفويت الفرصة على الأعمال الإجرامية " وله مفعول ردعي نسبي أمام الأفعال الإجرامية، وعامل مـن العوامل التي تقلل من الفرص والظروف المواتية للعمل الإجرامي، ولها أهمية فـي إحداث الطمأنينة والإحساس بالأمن لدى الناس، وتقليل الخوف من الجريمة، ولكـن بالتأكيد لا يمنع الجريمة ولا يقضى عليها وليس كافياً لوحده لخفضها أو الوقاية منها (طالب، 2000). وتقوم أنظمة الأمن بدعم وتعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، لقيامها بمهام، متعددة منها علـى سـبيل المثـال مقاومـة الجريمة، المحافظة على الأمن والاستقرار، الرقابة والتحقيق والاستجواب المبدئي.

وجهاز الشرطة هو الذي يتولى أعمال الاستدلال والتحقيق معا, وذلك طبقا لنظام الأمن العام وكان النظام المتبع بالمملكة هو (أن من يتولى التحقيق الجنائي هم مديرو الشرطة أو مساعدوهم أو مديرو الشعب الجنائية أو من يأنس فيه مدير الـشرطة أو الوحدة أو الضباط ذوي المقدرة والكفاية ويشرف مديرو الشعب الجنائيـة إشـرافا كاملا على جميع أعمال التحقيق الجنائي ويكون كل هؤلاء تحت إشراف مدير الأمن العام) (بلال، 1990).

سلطات الشرطة: وتشمل: أ- تعقب الجريمة والكشف عنها وضبطها دون انتظـار لتبليغ: فقد أوردت المادة (1/2) من نظام الأمن العام لسنة 1369هـ, والمـادة (2) من نظام قوات الأمن الداخلي لسنة 1384هـ نصوصا بشأن ضبط الجرائم والتحقيق فيها بعد ارتكابها, ويعد من إجراءات الكشف عن الجريمة اسـتخدام رجـل الأمـن مرشدا سريا لشراء مادة مخدرة من شخص مشتبه في قيامه بالاتجار فـي المـواد المخدرة فإذا ضبطت الجريمة على يد المرشد وتحت إشراف رجل الأمـن, قامـت

حالة التلبس ويحق له إجراء القبض في الحال على مرتكبها طبقـا للمـواد (109, 282, 283، 291) من نظام الأمن العام (1964)

أ. تلقى الشكاوى والبلاغات: الشكوى: هي الاستدعاء أو العريـضة المقدمـة مـن شخص أو أكثر لولي الأمر أو لمن يفوضه بحكم وظيفته تلقي الشكاوى يـدعي فيها الشاكي بارتكاب فعل يعد تعديا على حق عام أو خاص من المدعي عليـه والإخبارية أو البلاغ يصل إلى علم السلطة المختصة منسوبا لشخص معلوما أو مجهول ينسب فيه لشخص أو أكثر ارتكب أمر مخالف للشرع أو النظام (بلال، 1990).

ب. سلطة التحقيق وإجراءاتها: إذا كان المفهوم الضيق للتحقيق يقتصر على ما يقوم به جهاز الشرطة من تحقيقات أولية تستهدف جمع الأدلة, فإن إجراءات التحقيق في هذه الحالة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإجراءات الاستدلال والتحري، ونتيجة هـذا الارتباط الوطيد اندمجت جميع تلك الإجراءات ضمن مرحلة واحدة هي (مرحلة التحري) والتحقيقات الأولية بالمملكة العربية السعودية.

وثمة فارق كبير بين التحقيق الأولي والتحقيق الابتـدائي, فـالتحقيق الأولـي يستهدف التحري وأعمال الاستدلال عن الجريمة بغرض التوصل إلى مرتكبها, وهو من صميم اختصاص الشرطة, أما بالنسبة للتحقيق الابتدائي فيمتد المفهـوم ليـشمل الإجراءات التي تحول دون فرار المتهم تمهيدا لتقديمـه إلـى المحاكمـة النهائيـة (القضاء) أي تلك الإجراءات التي تشمل الاتهام والتحقيق معا.

ج. السلطات الاستثنائية للشرطة في التحري (التلبس - القبض - التفتيش):

تصف تعليمات مديرية الأمن رقم(97) في 1399/1/16هـ أن جميع رجـال الأمن مكلفون بما يلزم للحيلولة دون وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها والقـبض عليهم وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق. ولهذا فقد خول النظام جهـاز الـشرطة بصلاحيات استثنائية إلى جانب الصلاحيات الأساسية في التحري ولكن ذلك يستلزم توافر عنصر الضرورة وتوافر الأسانيد النظامية الموجبة للقـبض كـالتلبس مـثلا بجريمة معاقبا عليها بحد شرعي أو تعزير أو لإتيانه عملا مخالفا للآداب الـشرعية أو النظام العام.

2. هيئة التحقيق والإدعاء العام: شهد النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية تطورا ملحوظا مع صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام, إذ تحولت بموجبه سلطة إجراء التحقيق لهذه الهيئة بعد أن كانت من اختصاص الشرطة. حيث أنشئت هيئة التحقيق والإدعاء العام بالسعودية بموجب المرسوم الملكي الصادر برقم م/56 بتاريخ 1409/1/24هـ.

حيث أصبحت الهيئة مختصة بالادعاء العام بجانب اختصاصها بالتحقيق أي أنها جمعت بين وظيفتي: الاتهام والتحقيق في آن واحد مما ساهم ذلك في تقديم ضمانة إجرائية هامة, وخفف من الأعباء الملقاة على عاتق الشرطة في السابق ,مما يؤدي في النهاية إلى تحسين وتطوير سبل إدارة العدالة الجنائية. إلا أنه وعلى الرغم من صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة, فإن ذلك لم يجعلها تستأثر وحدها بكافة إجراءات التحقيق في جميع الجرائم على وجه الإطلاق, (إذ تسمح نصوص نظامها ذاته بمزاحمة جهات أخرى لها في التحقيق بشأن جرائم بعينها ولكنها على أية حال تبقى صاحبة الاختصاص العام (مرشد الإجراءات الجنائية بالسعودية، 1423هـ) وترتبط الهيئة بوزارة الداخلية مباشرة, وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي وتنشأ الفروع اللازمة داخل المقر الرئيسي أو خارجه.

اختصاصات هيئة التحقيق والإدعاء العام: حسب اللائحة التنظيمية، وتشمل:

تحريك الدعوى الجنائية بالتحقيق في الجرائم والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها أو الإدعاء أمام الجهات القضائية، وطلب تمييز الأحكام, والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية وفقا لما تحدده اللائحة، وأي اختصاصات أخرى تسند إليها طبقا لما هو محدد في المادة الثالثة من نظامها.

تشمل اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم المملكة العربية السعودية إلا ما يستثنى منها بنظام أو بقواعد تصدر من مجلس الوزراء, وكما تشمل جميع الجرائم الواقعة خارج المملكة إذا كانت الجهات القضائية في المملكة مختصة نظرها بمقتضى الأنظمة والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها (مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام).

ولتحديد اختصاصات الهيئة ودورها في التحري وجمـع الاسـتدلالات يجـب توضيح التبعية التدريجية لها، وإبراز مدى العلاقة بينها وبين الجهات الأخرى ذات الاختصاص مثل الشرطة والقضاء.

وتعتبر هيئة التحقيق والإدعاء العام هي الجهة صاحبة الاختـصاص الأصـيل والعام في تحريك الدعوى العامة ومباشرتها أمـام القـضاء، وإلـى جانـب هـذا الاختصاص فهي تقوم كذلك بالإشراف على إجراءات التحري وأعمـال الاسـتدلال التي تباشرها السلطة الأمنية (الشرطة)(مشروع اللائحة التنظيمية لهيئـة التحقيـق والإدعاء العام).

كما تقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي وكشف أدلة الجريمة، وبالتالي فإن هيئـة التحقيق والإدعاء العام تخضع لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية ممثلـة بـوزارة الداخلية، ورجال الهيئة وأعضائها يتبعون رؤساءهم ويتقيدون بما يصدر إليهم مـن هؤلاء الرؤساء, ومن وزير الداخلية أو نائبه، أو الحكام الإداريين ونوابهم (النجـار، 1993). ويحتل أعضاء هيئة التحقيق والإدعـاء العـام مقدمـة قائمـة أصـحاب الاختصاص بأعمال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه، وللهيئـة اختـصاصات متعددة في هذا الصدد منها: الإشراف على رجال الـضبط الجنـائي فيمـا يتعلـق بوظائفهم, ولها أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من يرتكب مخالفـة أو تقصير في واجبات عمله. (مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء).

ثانياً: مرحلة المحاكمة: وتشمل **(** الأجهزة القضائية التاليـة: المحـاكم العامـة والمحكمة الجزائية (المستعجلة) والجهات المتخصصة ذات الاختصاص القـضائي. يعتبر الجهاز القضائي إحدى أهم المؤسسات الرسمية لعملية الـضبط العـدلي، لان وجود نظام قضائي تتوافر فيه الإجراءات النظاميـة والعادلـة لعمليـة التقاضـي والمحاكمة يعد من المقومات الأساسية للبناء الاجتماعي في المجتمع ودور الجهـاز القضائي مكمل لدور الأجهزة الأمنية في ايقاع العقوبة والجزاء لمخـالفي الأنظمـة والقوانين ومرحلة المحاكمة هي آخر حلقة في سلسة الإجراءات الجنائيـة، ونهايـة للدعوى الجنائية ويعرف القضاء الجنائي بأنه مجموعة المحاكم التي خولها القـانون الاختصاص بمعاقبة المجرمين، أي تحديد مضمون سلطة الدولة في العقـاب فـي

مواجهة المتهم، وهي ما تعبر به الدولة عن سيادتها وسلطتها في إقرار النظام على إقليمها (الغريب، 2005).

والحكم الجنائي هو القرار الذي يصدر عن المحكمة الجنائية فاصلاً في منازعة بين المجتمع ممثلاً في الإدعاء العام وبين المتهم بوصفه من نسبت إليـه الجريمـة، واعتباره مسئولاً عن ارتكابها وذلك لوضع حـد لهـا، ويكـون علـى الخـصوم الإذعان له وتنفيذه أو هو إعلان القاضي عن إرادة الشرع أو النظـام فـي نـزاع مطروح عليه يلتزم به أطراف الدعوى (النجار، 1993م).

ويعتمد النظام القضائي في المملكة على فكرة وحدة القضاء بحيث تقـوم جهـة واحدة هي المحاكم الشرعية بالفصل في المنازعات المختلفة باعتبارها القاضي العام مع إنشاء لجان أو جهات أخرى داخل الجهاز الإداري للدولة لنظر الدعاوى المتميزة على مقتضى النصوص الوضعية (السليم، 1971).

ويتكون نظام القضاء في المملكة العربية السعودية من الآتي:

أولاً: المحاكم الشرعية: نظمت المحاكم الشرعية في بداية الأمر بالمرسوم الملكـي الصادر في صفر 1346هـ حيث تضمن ترتيبها وتحديد اختصاصاتها. وطبقاً لهذا المرسوم قسمت المحاكم الشرعية إلى أنواع ثلاثة هي: المحاكم المستعجلة، والمحاكم العامة وهيئة المراقبة القضائية.

وأدخلت على هذا المرسوم بعض التعديلات المتلاحقة التي أضافت إليه الكثيـر من الأحكام الإجرائية والموضوعية والعديد من المسائل التفصيلية المتعلقة بأوضاع القضاة. وفي مقدمة هذه التعديلات ما ورد بنظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر سنة 1357هـ (1938م) المعدل سنة 1372هـ (1952م) والمعمـول بـه حاليا إلى جانب نظام كادر القضاة الصادر في سنة 1387هـ (1967م)، المرافعات الشرعية سنة 1355هـ (1936م) وحل محلها نظام تنظيم الأعمال الإداريـة فـي الدوائر الشرعية لعام 1372هـ (1952م) ولا يزال ساريا حتى الآن. وقـد أدخـل نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/64 وتاريخ 1395/7/14هـ (1975م) تعديلات جوهرية على ترتيب المحاكم واختصاصها بحيث أصبحت طبقا للمادة الخامسة منه.

ونظام سير المحاكمات الشرعية الصادر في سنة 1350هـ (1931م) الذي حل محل نظام مجلس القضاء الأعلى, محكمة التمييز, المحاكم العادية والمحاكم الجزائية, وأجاز هذا النظام في المادة 26 منه إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

ويتولى الفصل في الدعاوى قضاة يشغلون درجات معينة في السلك القضائي وتتوافر فيهم شروط خاصة، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية, وليس لأحد التدخل في القضاء.

وتسير المحاكم الشرعية على مقتضى إجراءات قضائية تكفل حقوق التقاضي. والمحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة للفصل في كافة المنازعات المدنية بما فيها الأحوال الشخصية (السليم، 1971).

ثانياً ديوان المظالم: وقد صدر نظام الديوان الأساسي بالمرسوم الملكي الكريم رقم 8759/13/7 وتاريخ 1374/9/17هـ وهو جهة قضاء إداري في الأساس إلا أنه يعني في الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ونظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل ونظر القضايا المتعلقة بشرعية الأعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبهم ببدل الانتداب عن ستة أشهر وغيرها. هذا بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يباشرها ديوان المظالم بالاشتراك مع هيئات أخرى وإسناد سلطة التحقيق والحكم في جرائم الرشوة والتزوير (الزكري، 2005).

ثالثاً: هيئة الرقابة والتحقيق: شكلت الهيئة بمقتضى نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم 57 وتاريخ 1391/2/1هـ الذي حدد اختصاصها وإجراءاتها.

ربعاً: هيئة التأديب: أنشئت بنظام تأديب الموظفين لنظر القضايا التأديبية المتعلقة بالموظفين المدنيين. وقد صدرت اللائحة الداخلية للهيئة بالأمر السامي رقم 3/14658/ع في 1391/7/8هـ.

خامساً: هيئات حسم المنازعات التجارية: أنشئت هيئات حسم المنازعات التجارية بقرار مجلس الوزراء رقم 186 وتاريخ 1387/2/5هـ وتختص بصفة أساسية

بالفصل في المنازعات التجارية طبقاً لنظام المحكمة التجارية، كما تختص بالفـصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات ونظام العلامات الفارقـة ونظـام العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي.

سادساً: لجان الأوراق التجارية: شكلت لجان الأوراق التجارية بقـرارات وزيـر التجارة رقم 354, 353 وتاريخ 1388/5/11هـ للفصل في المنازعات الناشـئة عـن تطبيق النظام.

سابعاً: اللجان القضائية للتموين: وتشكلت تنفيذاً لقرار مجلـس الـوزراء رقـم60 وتاريخ 1393/1/25هـ بشأن قواعد التنظيم التمويني, صدر قرار وزير التجـارة رقم756وتاريخ 1394/12/29هـ بتشكيل اللجان القضائية للتمـوين للنظـر فـي مخالفات هذه القواعد وتوقيع العقوبة على المخالفين.

ثامناً: لجان العمل وتسوية الخلافات: الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقـم م/21 وتاريخ 1389/9/6هـ وتختص في المنازعات المتعلقة بعقود العمـل ومنازعـات العمال والخلافات المتعلقة بتعويض إصابات العمل ومنازعات الفصل ووقف تنفيـذ الفصل، بالإضافة إلى توقيع العقوبات الواردة في نظام العمل.

تاسعاً: اللجان الجمركيـة: تـشكلت طبقـا لنظـام الجمـارك بالموافقـة العاليـة رقم425وتاريخ1372/3/5هـ وتختص بالنظر في جميع قضايا التهريب الجمركـي أو الشروع فيه وبالفصل فيها.

عاشراً: اللجان المركزية لمكافحة الغش التجاري: الصادر بالمرسوم الملكي رقـم 45 وتاريخ 1381/8/14هـ وتختص بمراقبة الأسواق ورفع أمر المخالفين للقضاء.

حادي عشر: لجان مكافحة التستر التجاري: تشكلت بموجب قرار معـالي وزيـر التجارة رقم 14 وتاريخ 1387/1/7ه؟ـ ومن بعـده القـرار رقـم 1588وتـاريخ 1398/5/10هـ وتعنى في القضاء على تستر أي مواطن على أجنبي في مزاولـة التجارة.

ثالثاً: مرحلة ما بعد المحاكمة:

السجون: يعد موضوع الإصلاح والتأهيل من أهم الموضوعات التـي يهـتم بهـا القائمون على العدالة الجنائية، فهو محور السياسة العقابية التي كانت تركـز علـى

القوة والإيلام، ولكن الدراسات العلمية الحديثة أثبتت أن إصلاح المجرم وتأهيله من أهم أهداف السياسة الجنائية وغاياتها، بحيث لا يعود للإجرام مرة أخرى، ويـصبح عضواً نافعاً للمجتمع الذي يعيش فيه.

تميزت السجون في المملكة العربية السعودية عن مثيلاتها في غالبية دول العالم بأنها انتهجت عدداً من التوجهات والسياسات التي أسهمت فـي تحويـل مفهومهـا وأهدافها من مؤسسات عقابية زجرية إلى مؤسسات إصلاحية تنويرية وتأهيلية، فيها كثير من الرحمة والخيرية، فلم تدخر الدولة جهداً في سبيل توفير الإصلاح والتأهيل لنزلاء السجون والإصلاحيات.

4.1.2 حقوق المتهم في نظام العدالة الجنائية بالسعودية:

أكدت الأنظمة السعودية على وجوب إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه كما انه لا يجوز في غير حالات التلبس القبض على أي إنسان أو توقيفـه إلا بـأمر مـن السلطة المختصة بذلك ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاءه جـسديا أو معنويا ويجب إخباره بأسباب إيقافه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغـه، كما يجب معاملة الموقوف معاملة حسنة وأن يوضع في الاعتبار أن الموقوف بريء حتى تثبت إدانته (التركماني، 1999).

فقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها مـن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فـي 1984/12/10 وأصبحت هذه الاتفاقية جزء من التشريع السعودي ونتيجة لذلك فـأن نصوصها يمكن الاحتجاج عليها في المحاكم وغيرهـا مـن الـسلطات القـضائية والإدارية في المملكة وتؤكد المملكة على الوقوف ضد التعذيب والأخذ بمبدأ البراءة الأصلية.

كما ضمن القانون السعودي حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحـام. وحق المتهم في عدم تقييد حريته إلا بناء على أدلة كافية فلا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه إلا بعد توفر أدلة تشير إلى ارتكابه جرما يستوجب القبض عليه وبعد استجوابه وسماع دفاعه وإثبات ذلك في محضر رسـمي ولا يجـوز إصـدار

مذكرة توقيف بحق شخص ما لم يكن الجرم المسند إليه ارتكابه من الجرائم الكبيرة وأن تتوافر ضده أسباب توجب توقيفه احتياطياً (الخليفة، 2000).

كما ضمن القانون السعودي حق المتهم في عدم تجاوز مدة التوقيف الاحتيـاطي ولا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفا لأكثر من أربع وعشرون سـاعة إلا بـأمر كتابي من المحقق, وأكد النظام السعودي أن ينتهي التوقيف بعد مضي خمسة أيام إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقـوم بعـرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمـرا بتحديـد مـدة التوقيف على أن لا تزيد في مجموعها أربعين يوما من تـاريخ القـبض عليـه أو الإفراج عن المتهم وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمـر إلـى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمراً بالتحديد لمدة أو مدة متعقبة كمـا لا تزيد في مجموعها عن ثلاثين يوما ولا يزيد في مجموعها عن ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم.

كما ضمن القانون السعودي سرية إجراءات التحقيق حيث لا يجـوز لأعـضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم ولو بعد تركهم للخدمة.

وكذلك ضمن حماية المتهم من التجسس وعدم دخول وتفتيش ممتلكاته الخاصـة دون مبرر.

كما ضمن القانون السعودي الضمانات المقررة للمتهم أثناء سماع الشهادة, حيث أوضح القانون السعودي ضرورة منع اتصال الشاهد ببقية الشهود بعد أداء الـشهادة حتى يتم الفراغ من سماع الشهود الآخرين, ووجوب مواجهة المتهم بالـشهود عنـد الحاجة لذلك.

وهذا يوضح إن سماع المتهم لشهادة الشهود وإطلاعه عليها ومناقشتها مع المتهم له أهمية كبيرة في نجاح ودعم نتائج التحقيق فهو بلا شك يعد من ابرز الـضمانات الضرورية للمتهم إذ بواسطته يتمكن المتهم من حصول الفرصة لإبداء ملاحظاتـه على الشهادة والطعن فيها، وهذا قد يؤدي إلى عدم ثبوت صحة هذه الشهادة ومن ثم إلغاؤها (التركماني، 1999م).

5.1.2 حقوق المحكومين في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية:

1. حق رد القاضي عن نظر الدعوى، فقد نصت المادة 94 من نظام المرافعات الشرعية على: إذا قدم بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليهـا فـي المـادة الثانيـة والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القـضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها، ونصت المادة 95 من النظام نفسه علـى: يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه.
2. حق الاعتراض على الحكم والقناعة به فقد نصت المـادة 174 مـن نظـام المرافعات على: يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده، ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض.

وجاء في المادة 1/192/ب الأحكام النهائية هي: الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه وجاء في نظام الإجراءات الجزائية المادة 213 ما نصه: الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص.

وجاء نص المادة 214 من النظام نفسه: إذا صدر حكم في موضوع الـدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم.

3. حق الاعتراض على الحكم ولو كان التنفيذ معجلاً، كما نصت المادة 1/198 من النظام المرافعات.
4. حق الرجوع عن القناعة عن الحكم خلال الجلسة وقبل التوقيع، كما نـصت المادة 5/174 من نظام المرافعات.
5. حق طلب تمييز الحكم الصادر ضده، وجـاء نـص المـادة 173: طـرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر.

ونصت المادة 193 من نظام الإجراءات الجزائية على: يحق للمتهم وللمـدعي العام بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانـة أو بعـدمها أو بعدم الاختصاص وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.

6. حق تقديم لائحة اعتراضية على الحكم الصادر ضده، كما جاء في المادة 178 من نظام المرافعات.
7. إذا صدر الحكم في غياب المحكوم عليه فله حق تمييز الحكم سواء كان الحكم غيابياً أو حضورياً، كما نصت المادة 4/56 من نظام المرافعات، وكما جاء في المادة 179 من نظام المرافعات الشرعية.
8. أن بداية ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه للشخص المحكوم عليه وفي محل أقامته أو عمله، كما نصت المادة 3/58 من نظام المرافعات، وكما جاء في نص المادة 4/176 من نظام المرافعات: إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل أقامته أو عمله، وفق إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (178).
9. حق طلب وقف نفاذ الحكم الغيابي، كما نصت المادة 1/58/أ من نظام المرافعات.
10. حق القناعة بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز، كما جاء نص المادة 2/178 من نظام المرافعات: إذا قنع المحكوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقبل إعادته إلى القاضي فتدون قناعته في الضبط وتبلغ محكمة التمييز بذلك.
11. حق الاعتراض على تصحيح الأحكام وتفسيرها، كما نصت المادة 3/169 من نظام المرافعات.
12. حق طلب التماس إعادة النظر، كما نصت المادة 1/58/ب من نظام المرافعات، كما جاء في نص المادة 192/د من نظام المرافعات.

وتنص المادة 206 من نظام الإجراءات الجزائية على: يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال التي تحددت بفقرات هذه المادة.

13. لا يتم الحجز والتنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا بحكم نهائي، كما نصت المادة 14/202 من نظام المرافعات.

14. حق التقدم بدعوى الإعسار إذا عجز عن تنفيذ الحكم، كما جاء في المادة 131 من نظام المرافعات ما نصه: متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه (الصالح، 2005).

ويمكن إيجاز حقوق المحكوم عليه بالآتي:

1. الحق في التمتع بالمعاملة الإنسانية ويتضمن توفير المكان الملائم صحياً ونفسياً واجتماعيا فلا يكون المأوى في السجن ضيقاً ولا مظلماً، ولا مطلياً بالسواد أو مغلقاً بباب حديدي، ولا يكون عديم الهواء، أو يقل فيه الأوكسجين بحيث يصاب المحكوم بالأمراض والآفات مع توفير دورات مياه نظيفة مع عدم الإزعاج بالحرمان من النوم أو تسليط الكلاب عليه أو الأصوات التي تصيب حواسه بالضرر.

ويتضمن هذا الحق أيضاً عدم تعريض السجين للتعذيب حيث يعد من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويدخل ضمن هذا الحق توفير الرعاية الصحية حيث يتعين إجراء الفحص الطبي للمحكوم عليه بمعرفة الأطباء الأخصائيين وتمتعهم بالرعاية الطبية الكاملة منذ لحظة الحكم عليهم وحتى الإفراج عنهم وذلك إيفاء لحق المحكوم عليه ووقاية للمجتمع من الأمراض والأوبئة.

2. الحق في العمل: وهذه الأعمال تختلف باختلاف نوع الجريمة وحالة المجرم.
3. الحق في التعليم والثقافة: يعتبر التعليم عنصر جوهري من عناصر العملية الإصلاحية فمن حقوق المحكوم عليه رعايته بالتعليم مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة ومن حقه إيجاد مكتبة تشتمل على القرآن وعلومه والسنة وعلومها والفقه والتوحيد والثقافة الإسلامية والرياضية وعلى شتى العلوم والمعارف ويهيأ له الجو المناسب للمذاكرة ومواصلة الدراسة وأداء الامتحان مع توفير الدعاة المتبحرين ومن لديهم قدرة على الإقناع وتبصير هؤلاء النزلاء وحسن توجيههم.
4. الحق في التمتع بالضمان الاجتماعي وحماية الدولة لأسرته، وذلك من خلال تأمين دخل ثابت ومستمر ومن يعولهم، فأسرة المسجون وأطفاله لا بد أن يتمتعوا بحماية الدولة والمجتمع لهم من احتمالات العوز والانحراف التي تهدر الكرامة الإنسانية والتي لم يكن لهم فيها أي ذنب ولا جريرة.

5. حق إطلاق سراحه إذا أدى ما حكم به أو كفيلاً غارماً وفق المـادة 132 مـن نظام المرافعات.
6. حق احتساب مدة التوقيف أثناء التحقيق والمحاكمة ضمن السجن المحكوم بهـا وفق المادة 217 من نظام الإجراءات الجزائية (الصالح، 2005).

6.1.2 أنواع الجرائم في المملكة العربية السعودية

إن علماء الاجتماع وعلماء الإجرام عند تصنيفهم للجرائم فهم يصنفون المجرمين على أساس نمط ونوع الجريمة فعلى سبيل المثال جـرائم القتـل والحـرق العمـد والسطو تأتي في تصنيف واحد (النجداوي، 2003).

أما علماء القانون الجنائي فيصنفون الجرائم على أساس تحديد التصرفات وأنماط السلوك الممنوعة، أما الطريقة الثانية فيصنفوها على أساس درجة الخطـورة فـي الفعل الإجرامي (النجداوي، 2003).

والنظام الجنائي السعودي يقسم الجريمة إلى جرائم الاعتداء على الدين وعلـى النفس أو على العقل أو على العرض أو على المال.

كما إن الجرائم في النظام السعودي تسمى بموجب العقوبة الخاصة بها ومقدارها بناءً على ما جاءت به نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال ذلـك فـإن الجرائم في المملكة العربية السعودية تقسم إلى ثلاثة أقسام وهي على النحو التالي:

1. جرائم الحدود: وهي الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعا، ويترتب على كـون جرائم الحدود مقدرة إن العقوبة لها لا تقبل تعديلاً، ولا تغيراً وإنها حق لله تعالى فلا يجوز إسقاطها، ولا الصلح فيها ولا العفو ولا الشفاعة، ويكون استيفاءها وتطبيـق عقوبتها من حق ولي الأمر، وهي سبع جرائم مما يلي:

أ. جريمة السرقة: فهي محرمة بنص الكتاب والـسنة والإجمـاع ويقـول سـبحانه وتعالى: (السارقة والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم **)** المائدة 38

ب. جريمة شرب الخمر، وتتعدد أنواع الخمور التي تم ضـبطها، ولكـن النوعيـة الأكثر انتشاراً وتداولاً بين المتهمين هي تلك الخمور المصنعة محلياً، وتعـرف باسم "العرق".

ج. جريمة القذف: وهو اتهام الآخرين بالفاحشة كذبا.

د. جريمة الحرابة: وتتمثل في إشهار السلاح على آخرين، وقطع طريقهم بالسطو فيقومون بالقتل والسرقة من خلال العنف.

ونظراً لاتساع رقعة المملكة وتباعد المسافات بين المدن، فإن تلك الجريمة تقع ولكن بنسب قليلة ومتباعدة ويتأثر حدوثها بعوامل اقتصادية قد تزيد من نسب ارتكابها فتؤثر على سلوك بعض المنحرفين ويرتكبون تلك الجريمة، وخصوصاً أثناء مواسم الإجازات حيث ينتقل الناس بين المدن والقرى.

ه. جريمة الردة: وهي الخروج عن الإسلام وعدم أداء العبادات.

و. جريمة الزنا. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ويقول سبحانه وتعالى في كتابه (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الاسراء 32

ز. جريمة البغي. وهو الخروج على الإمام وعقوبته القتل ويقول سبحانه وتعالى في كتابه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) الحجرات 9

2. جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً والمعاقب على إتباعها بالقصاص من القاتل أو الدية، وتنقسم جرائم القصاص والدية إلى قسمين وذلك على النحو التالي:

1. **جريمة الاعتداء على النفس (القتل):** وهي أن يقوم إنسان بارتكاب جريمة القتل، وتنقسم جريمة القتل في المملكة إلى ثلاثة أنواع:

أ. جريمة القتل العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه.

ب. جريمة القتل شبه العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه، دون أن يقصد قتله مما أدى إلى وفاة المجني عليه.

ج. جريمة القتل الخطأ: وهو عدم تعمد الجاني الاعتداء على المجني عليه ولم يقصد قتله (أبو زهرة، 1987).

2. جريمة الاعتداء على ما دون النفس: وهو اعتداء شخص على آخر فيقطع عضواً من أعضائه كاليد والرجل والعين والأذن والأنف والسن والشفة والأصبع (أبو زهرة، 1987).

3. جرائم التعازير: وهي الجرائم التي لم يحددها الشارع ابتداءً ولم يفرض لها عقوبة محددة وإنما ترك أمر التجريم والعقاب بشأنها لسلطة ولي الأمر يحددها حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين مع ثبوت نهي الشارع عنها نظراً لما تتضمنه من مفاسد (السيف، 1995). وجرائم التعزير تشمل بذلك جرائم الدم المتعمدة التي لا تتوافر فيها شروط القصاص أو التي يسقط فيها القصاص بالعفو، وتشمل أيضاً جرائم القتل الخطأ ومحاولة القتل والتهديد بالقتل والخطف وبمعنى آخر تشمل جميع الجرائم التي لا تدخل تحت وصف جريمة القتل العمد،كما تشمل جرائم التعازير الجرائم الأخلاقية والتي لا تصل إلى درجة حد الزنا مثل جرائم الاختلاء وهتك الأعراض وفتح بيوت الدعارة ودخول المنازل لارتكاب سيئة وغير ذلك من الجرائم المستخدمة والتي لها مسار بالأعراض ومنها مخلة للآداب (السيف، 1995).

7.1.2 المبادئ العامة للعدالة الجنائية:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م الوثيقة الأساسية التي تقوم عليها قواعد ونظم العدالة الجنائية في مختلف بلدان العالم المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة وهذا المواد تتلخص فيما يلي:

1. لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه
2. لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده.
3. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية.
4. الناس جميعا سواسية أمام القانون
5. لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة.
6. لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.
7. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها.

8. لا يجوز تعريض احد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته ومسكنه وممتلكاته.
9. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد
10. لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إلـى بلـده (بيطـار، 2005)

8.1.2 المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المتعرضين للاحتجاز أو السجن:

يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المسجونين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم هذا المبدأ أكدته المادة (3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تنص على حظر المعاملة الحاطة بالكرامة الإنـسانية. واتفاقيـة الحقـوق المدنيـة والسياسية لسنة (1966) والتي دخلت في حيز التنفيذ سنة(1976) والتي جاء فيهـا (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة).

وتطبيق هذه المبادئ يتوقف على أمانة العـاملين فـي المؤسـسة وإنـسانيتهم وكفاءتهم المهنية وصلاحيتهم الشخصية للعمل لذلك يتوجب على الإدارة العقابية أن تحسن اختيار الموظفين من كافة الدرجات. وأن تكلف الشركات الخاصة لأداء هـذا العمل يحتمل الكثير من المخاطر واعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (173/43 في 1988/12/9) فيما يلي ابرز هذه المبادئ:

1. يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجـاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشرف الإنساني.
2. لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكـام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.
3. لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقـوق الإنـسان التـي يتمتـع بهـا الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيـات أو اللوائح أو الأعراف بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقـوق أو تعترف بها بدرجة اقل.

4. لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخـذ أي تـدبير يمـس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شـكل مـن أشـكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية (بيطار، 2005).

9.1.2 المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء:

اعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقـم 111/45 في 1990/12/14 وفيما يلي أبرز هذه المبادئ:

1. يعامل كل من السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصـلة وقيمـتهم كبشر.
2. لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي موضوع آخر.
3. احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء حتى لو اقتضت الظروف المحلية ذلك.
4. تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأحداث الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤوليتها الأساسـية عن تعزيز رخاء ونماء كل أفراد المجتمع.
5. باستثناء القيود التي من الواضح إن عملية السجن تقتضيها يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان وحيث تكون الدولة المعنية طرفا في العهد الدولي الخاص بـالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية وبروتوكوله الاختياري وغير ذلك من الحقوق المعيشية في عهود أخرى للأمم المتحدة.
6. يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الراميـة إلـى النمو الكامل للشخصية البشرية.

7. يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها وتشجيع تلك الجهود.
8. ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلادهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا.
9. ينبغي أن تتوفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية في البلد دون تميز على أساس وضعهم القانوني.
10. ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف. (بيطار، 2005).

10.1.2 المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة:

اعتمد ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 في 1985/11/29 وفيما يلي ابرز بنود تلك المبادئ:

1. ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تقتضي عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.
2. ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات التضامنية والإدارية حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.
3. ينبغي تسهيل استبانه الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

أ.تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوثيقها وسيرها بالطريقة التـي يبت بها في قضاياهم ولاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

ب. إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه تلقـيهم وأخـذها فـي الاعتبار في المراحل المناسبة مـن الإجـراءات القـضائية حينمـا تكـون مصالحهم عرضة للتأثير وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى ونظـام القانون الجنائي الوطني ذي الصلة.

ج. توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

د. اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حـد وحمايـة خصوصياتهم عند الاقتضاء وضمان سلامتهم فضلا عـن سـلامة أسـرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

ه. تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

و. ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلـك الوسـاطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو اسـتعمال الممارسـات المحليـة حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

ز. عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من هؤلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ينبغي أن يحصل الـضحايا علـى تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو كلاهما مـسؤولين عـن الـضرر الواقع (بيطار، 2005).

2.2 الإطار النظري والدراسات السابقة:

1.2.2 الاتجاهات:

يعد مفهوم الاتجاهات من أكثر المفاهيم التي ترد في العلوم الإنسانية والاجتماعية لكونه أسلوباً منظماً في التفكير والشعور ويرتبط بردود الفعل لمواقف من حوله من أفراد أو قضايا اجتماعية.

واهتم علماء الاجتماع وعلماء النفس بمفهوم الاتجاهـات، وتحديـد المقـصود بالاتجاه، ويكاد يكون هناك قبول عام لتعريف (البورت)Alpport الذي يعرف الاتجاه على أنه "حالة من التهيؤ العقلي والعصبي تنتظم من خلال الخبرة وتكون ذات تأثير توجيهي أو ديناميكي على إستجابة الفرد لجميـع الموضـوعات والمواقـف التـي تستثيرها هذه الاستجابة" (الصمادي، 1994).

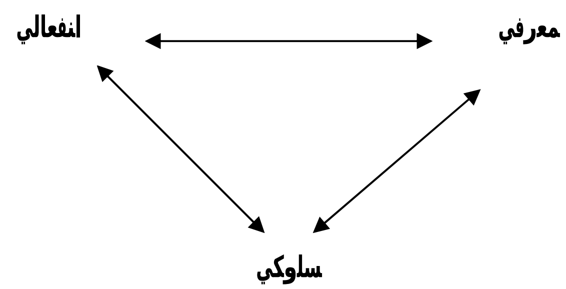
ويعتبـر طـرح كـارول وآخـرون (Carroll, Perkowitiz, Lurigio & Weaver,1987) من أكثر الأطر جاذبية لتفسير الاتجاهـات نحـو نظـام العدالـة الجنائية، وقد إعتمد كارول وزملاءه على مفاهيم نظرية الفعـل العقلانـي، والتـي تستخدم في تفسير الاتجاهات كعوامل تنبؤ للسلوك الإنساني.

وترتبط الاتجاهات الاجتماعية بالرأي العام حول السلوك المنحرف مـن حيـث الأسباب والوقاية منها، إلا إن الرأي العام يتميز عن الاتجاهات في كونـه سـريع التغير نتيجة لعوامل كثيرة على عكس الاتجاهات التي تتميز بالثبات النسبي.

وكذلك بطبيعة الأحكام والتقييمات التي يصدرها الأفراد إذ أن التقييم يعد سـمه رئيسية للمعنى الذي يحمله المفهوم إذ غالباً ما يظهر المعنى التقييمي بشكل عفـوي وحتمي أثناء عمليات تكّون أو تشكل معتقداتنا نحو موضوع ما، فكل معتقد يـرتبط بموضوع ما يتأثر بدرجة معينة من العزو، فالاتجاهات الكلية للفرد تتحدد غالباً بناء على القيم الذاتية لموضوع العزو في ضوء عمليات التفاعل مع البيئة. وهكذا يتضح لنا أن هنالك وظائف مختلفة للاتجاهات فهي تُسهل عملية التكيف مع البيئة وكـذلك في عملية التعبير القيمي وفي إصدار الأحكام القيمية نحو سلوك أو ظـاهرة معينـة إضافية إلى ذلك الوظيفة المعرفية والدفاع عن الأنا وعمليات التكيـف الاجتمـاعي (Maio & Olson, 1999).

والاتجاهات السلوكية تعتمد على الخبرة والرغبات النفسية الكامنة، إلا أنها تتغير تبعاً لعوامل أخرى، معظمها خارجية مثل العوامل الاقتصادية. الناس لـديهم قبـول لكل ما يؤدي إلى ما يرغبون أو يحبون والعكس صحيح (الوظيفة المنفعية- التكيفية للاتجاهات). والإنسان الذي يملك اتجاهاً معيناً لمثير معين لديه نوع مـن الـسيطرة النفسية (النسبية) تتمثل في الحكم على الأشياء، بما ينعكس على سلوكه تجـاه هـذه

المثيرات (الوظيفية المعرفية). كما أن اتجاهات الناس نحو الأشياء هي نوع من الحضور والأحداث (وظيفة تحقيق الذات). والاتجاهات أيضاً لها وظيفة حمائية-دفاعية، من حيث أنها تمثل وسيلة لحقائق وخبرات وأفكار مؤلمة أو غير مقبولة اجتماعياً، مما يجعل الشخص يأخذ موقفاً واتجاهاً متناقضاً ومتبايناً من أجل إخفاء هذه الحقائق والخبرات والأفكار المحرجة (الوظيفة الدفاعية). وهذه الوظائف تشكل في مجموعها وتفاعلها مكونات الاتجاهات، بجوانبها الانفعالية والمعرفية، ذات الطبيعة الداخلية للشخص، والسلوكية، ذات البعد الخارجي المتفاعل مع البيئة، هذه المكونات الثلاثة الانفعالية والمعرفية والسلوكية تؤثر وتتأثر ببعضها، فكل منها سبب ونتيجة للآخر في شكل دائرة أو مثلث تفاعلي (الشكل رقم "1") (موثق الشهراني، 2003).



شكل رقم (1)

مكونات الاتجاهات

ويمكن القول بأن المكون المعرفي يتكون من عمليات عقلية، استيعابية، تبنى على الحقائق والمعلومات المتوفرة عن موضوع الاتجاه، مثل فهم طبيعة الأشياء والاستدلال والتمييز والحكم على موضوع الاتجاه. أن المكون الانفعالي فإنه يتراوح بين الإقبال على موضوع الاتجاه أو حبه وبين النفور منه وكرهه، هذان المكونان (المعرفي والانفعالي) يتبادلان التأثير بينهما من جهة، وبين المكون السلوكي من جهة أخرى، الذي هو الانعكاس والاستجابة السلوكية، الفعلية، للمكونين المعرفي والشعوري نحو المثيرات المختلفة (الصمادي، 1994).

2.2.2 النظرية العامة في الجريمة:

تُعد النظرية العامة في الجريمة لـ جوتفردسون وهيرشي (Gottfredson& Hirschi,1990)، من أكثر النظريات اقتباسا في أهم ثلاث مجلات علمية في علم الجريمة، وأهم ثلاث مجلات في العدالة الجنائية (Vazsonyi, Pickering,Junger, & Hessing, 2001)

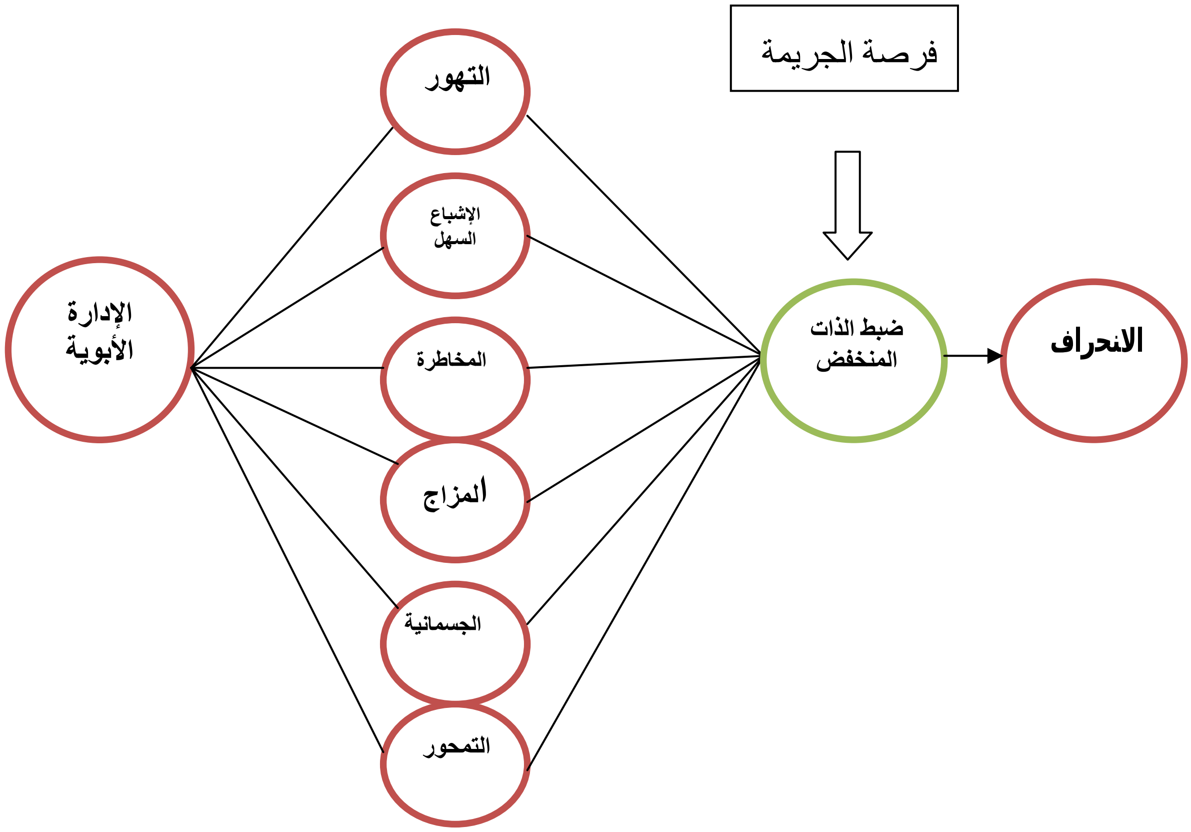
وترى النظرية أن ضبط الذات سمة مستترة (latent trait)، وأن العوامل الموقفية ومستوى ضبط الذات المنخفض مسؤولان عن ارتكاب الجريمة، وبالتالي يمكن منع الانحراف من خلال المنع الموقفي. أن بعض الأفراد أكثر استسلاما للجريمة من غيرهم. كما استعرض (البداينة والرشيد والمهيزع 2005) الفروض الرئيسة للنظرية العامة في الجريمة من خلال فحصها في البيئة السعودية، وهي النظرية التي ترى أن السلوك الطائش نتاج لمستوى ضبط الذات المنخفض بالإضافة إلى توافر فرصة الانحراف، وفيما يلي أهم ما جاء في ذلك الاستعراض: تنطلق هذه الدراسة من النظرية العامة في الجريمة لـجوتفردسون وهيرشي (Gottfredson & Hirschi, 1990). تؤكد هذه النظرية أن احتمالية انخراط الأفراد في فعل إجرامي تحدث بسبب وجود الفرصة مع توفر سمة شخصية سمات الضبط الذاتي المنخفض. وقد عرف كل من (جوتفردسون وهيرشي) الجريمة بأنها: كل فعل يقوم على القوة والخداع لتحقيق الرغبات الذاتية. وبناء على هذا التعريف يستدل على طبيعة الجريمة من خصائص الأشخاص، والجريمة تعد مظهراً من مظاهر الضبط الذاتي المنخفض، فالدوافع لارتكاب الجريمة ليست متغيراً؛ وذلك لأن كل فرد قد يندفع لتحقيق مصالحه الشخصية بما في ذلك الجريمة. فالجريمة تعد عملاً سهلاً وقد تحقق المصالح الخاصة بسرعة مثل: (الرشوة، السرقة) ونحوهما من الأعمال الإجرامية التي تتحقق بسرعة وسهولة دون انتظار أو بذل جهد، ولكن الاختلاف بين الأفراد يعود إلى مستوى ضبط الذات ووجود الفرصة لارتكاب السلوك المنحرف (موثق في البداينة، 2010 أ).

إن توفر صفة الضبط الذاتي المنخفض مع وجود الفرصة لارتكاب الجريمة يعدّان عاملين مؤثرين في إرتكاب الجريمة، فتأثير هذين العاملين يكون نتيجة

لاتحادهما، والتفاعل بينهما هو المؤدي للسلوك الإجرامي. إن نقص ضبط الـذات قوة طبيعية تظهر في غياب الخطوات من أجل تطـويره، أي إنـه نتـاج للتنـشئة الاجتماعية الناقصة أو غير المكتملة (incomplete socialization) حيث يفشل الآباء في مراقبة سلوك الطفل ولا يلاحظون السلوك المنحرف عنـدما يحـدث، وإهمـال معاقبة الطفل عندما يقترف سلوكاً منحرفاً.

والفعل الإجرامي لا يتطلب دافعية خاصة، فالجريمة ظهور للتبريـر الإنـساني المتأصل في النفس للبحث عن المتعة وتجنب الألم، ولحدوث الجريمة، فإن الشروط الضرورية هي الفرصة الكافية، وتقييم ذاتي يصل إلى أن المنفعة التـي سيحـصل عليها تفوق الثمن (الكلفة) الذي سيدفعه (تقدير العواقب). فالفرصة مرتبطة بليونـة وسهولة ارتكاب الأفعال الإجرامية، والمنفعة هي الإشباع الفوري والمتعة، والـثمن (الكلفة) هو النتائج السلبية لهذه الأفعال، وتعتمد الحسابات على الإدراك والاهتمـام بالنتائج بالنسبة للشخص وللآخرين، ويرتبط تقييم الثمن مباشرة مع الضمير ومستوى ضبط الذات. وقد افترضت جتفردسون وهيرشي أن البشر يـسعون إلـى تحقيـق مصلحتهم بكل الوسائل المتاحة ما لم تتم تنشئتهم على عكس ذلك، وفي ضوء ذلـك فالبشر ليسوا أخيارا ولا أشرارا، ويمكن التنبؤ بسلوكياتهم، وهذا يتفق مـع الثقافـة العربية، وترى النظرية أن كل من يمثلون ضبط الذات المنخفض والعالي يفـضلون تحليلات الفائدة والكلفة، لكن حساباتهم تقود إلى قرارات مختلفة، وعلى سبيل المثال فإن الناس من ذوي الضبط المنخفض يربطون قيمة موجبة أعظم إلى الفوائد الآنيـة وقيمة سلبية أقل إلى الكلفة طويلة الأمد. كما أن الأوزان التفاضـلية التـي ربطـت الفوائد الآنية والكلفة البعيدة من قبل من يمثلون الضبط المنخفض تجعـل الجريمـة والسلوك المماثل "مربحاً" لأن هذا السلوك مع أنه مكلف على المدى البعيـد إلا أنـه يوفر لذة وسرورا آنيا.

والشكل التالي يبين تصوراً عاماً للنظرية (موثق في البداينة، 2010[أ]).



شكل رقم (2)

التصور العام للنظرية

المصدر (البداينة، 2010أ)

يصف جتفردسون وهيرشي الشخص الذي يتسم بهذا النوع من الضبط المنخفض بأنه الشخص:

"المتهور، وعديم الإحساس، والجسماني (لا يستعمل عقله)، والمجازف، وقصير النظر، ولا يستعمل الكلام" (Gottfredson & Hirschi, 1990: p.95) (المشار إليه في البداينة والرشيد، 2005)

إن التكاليف أو النتائج النسبية لهذه الأفعال أقل أهمية بالنسبة لهؤلاء الذين لم يطوروا قدرا كافيا من ضبط الذات.

وكما ترى جتفردسون وهيرشي أن: أبعاد ضبط الذات هي العوامل التي تؤثر في حساب نتائج الفعل الذي يقوم بها الشخص. يفشل الشخص المتهور أو قصير النظر في أخذ النتائج السلبية أو المؤلمة لأفعاله بالحسبان، ولدى الشخص عديم الحساسية نتائج أقل كي يأخذها بالحسبان، حيث إنه كلما قل ذكاء الشخص تقل النتائج السلبية التي تؤخذ بالحسبان من قبله (لديه القليل مما يفقده) ويتصف الأفراد ذوو ضبط الذات المنخفض بأنهم:

1. متهورون، ومندفعون (مبدأ هنا والآن) وهذه **سمة التهور**.
2. موجهون نحو المنفعة الشخصية قصيرة المدى، ونحو المهمات السهلة وهذه **سمة السهولة**.
3. ينزعون نحو المخاطرة، وهذه **سمة المخاطرة**.
4. ينزعون نحو التمركز حول الذات وهذه **سمة التمركز الذاتي**.
5. ينزعون للنشاط الجسدي، وهذه **سمة الجسمانية**.
6. ينزعون لعدم القدرة على تحمل الإحباط، وهذه **سمة المزاج**(Junger & Tremblay, 1999).

أرجعت النظرية العامة في الجريمة السلوك المنحرف والجرمي والطائش إلى الأسرة وخاصة التنشئة الاجتماعية غير المكتملة، حيث أن ذلك يؤدي إلى ضبط ذات منخفض يجعل الفرد يتصرف تحت مبدأ (هنا والآن) وتكون فرصة الجريمة مواتية ينتج الموقف إشباع مريع ومتعة آنية (Bursik. Arneklen, 1993Grasmick,Tittle.).

كما ويظهر عند هؤلاء الأفراد سلوكيات اجتماعية عامة غير مقبولة مثل: الطلاق، وعدم الاستقرار الوظيفي، والحوادث وهذا ما يسمى عمومية الانحراف. (generalityofdeviance) (Gottfredson&Hirschi,1990). (المشار اليه في البداينة، 2005).

نظرية الضغوط العامة (General Strain Theory) ترجع نظرية الضغوط العامة الانحراف وخرق القانون إلى دافع ناجم عن قوى البناء الاجتماعي او استجابته النفي اجتماعياً للحوادث والظروف والتي تعمل كضغوط أو مقلقات خاصة عندما لا تتاح للأفراد الفرصة لتحقيق أهدافهم المقبولة اجتماعياً (Merton,1968) وأن مصادر الضغوط

لا تتوقف على الإحباط الذي يخبره الفرد عندما تسد الطرق لتحقيق هدف ما، وإنما يشمل المشاعر السلبية التى تحدث في المواقف الاجتماعية المتنوعة (Paternoster & Mazerolle, 1994) (موثق في البداينة، 2010أ).

نظرية دوركايم (الأنوميا):

يرى دوركايم من خلال هذه النظرية أن ضعف المعايير في المجتمع وبين أعضاء الجماعة يؤدي إلى اختلال التركيبة الاجتماعية وغياب النظام، وافتقار السلوك إلى المعايير التي تميز السلوك المقبول اجتماعياً من غير المقبول، مما يؤدي إلى ظهور الانوميا أو اللامعيارية والى الصراع حيث تصبح المتطلبات، والواجبات الاجتماعية متناقضة، ونظراً لعدم قدرة القواعد السلوكية على ضبط سلوك الأفراد، فإن هذا يؤدي إلى السلوك المنحرف. (المشار اليه في البداينة، 2005).

نظرية ميرتون (Merton) (الأنومي):

وتشير إلى أن الوسائل المشروعة ليست هي الوحيدة لتحقيق الأهداف فهناك وسائل غير مشروعة قد تكون متوفرة، وعندما يواجه الشخص ضغوط البناء الاجتماعي وضغوط النجاح وتحقيق الأهداف تظهر مرحلة الأنومي، وعندما لا تتوافر الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف، قد يلجأ البعض إلى نمط تكيفي منحرف، ومن هنا فإن التوزيع غير العادل للوسائل المشروعة يشكل فرصاً قد يدفع البعض إلى طرق الانحراف، وحدد ميرتون أنماط التكيف كما في الجدول رقم (1):

جدول رقم (1)

أنماط التكيف عند ميرتون

أنماط التكيف	الأهداف الثقافية	الوسائل المشروعة
الملتزمون	+	+
المخترعون	+	-
الطقوسيون	-	+
الانسحابيون	-	-
الثائرون	±	±

وتعني إشارة (+) الموافقة، وتعني إشارة (-) عدم الموافقة، وتعني إشارة (±) الرفض والإحلال. (Merton, 1968). ومن أحدث التطورات النظرية لنظرية الانومي.

نظريـــة الأنـــومي المؤســـسية (Institutional Anomie Theory) ورائـــدها مسسنروروزننفلد (Messner & Rosenfelf, 2001).

ترى هذه النظرية أن المبالغة في التركيز على النجاح الاقتصادي من الناحية الثقافية يشكل ضغوطاً على الأفراد وتؤدي إلى خلق (التوجه نحو الغش). وبناءً على ذلك تحدث الجريمة في المجتمعات التي يلتوي فيها الاتزان المؤسسي نحو الاقتصاد.

فالمؤسسات الاجتماعية مهمة في حياة الأفراد، لأنها تعمـل ضـابطاً لـسلوكهم لتحقيق الحاجات الأساسية في المجتمع، ومن أهم المؤسسات الاجتماعية: الاقتصاد، والحكومة، والأسرة، والتعليم. وتعمل كل مؤسسة باستقلالية فـي تحقيـق أهـداف الحاجات الاجتماعية الأساسية وهي: التكيف للبيئة، وتحريـك وانتـشار الأهـداف الجمعية، والتنشئة الاجتماعية للأفراد لقبـول الأعـراف الاجتماعيـة الأساسـية. (Muftic, 2006)(Messner & Rosenfelf, 2001). وهناك العديد من الدراسات التي دعمت فرضيات هذه النظرية منها: في مجال جرائم الممتلكات مثل دراسة شـاملن وكوهران (Chamlin, & Cochran, 1994)، وفي مجال جرائم العنف دراسة مـوم ولي (Maume, & Lee, 2003)، وفي مجـال جـرائم القتـل دراسـة سـافولينين (Savolainen, 2000) (موثق في البداينة، 2010 ب).

نظرية النشاط الرتيب (Routine Activities Theory)

تتشابه نظرية النشاط الرتيب مع نظرية نمط الحيـاة (Messner & Tardiffer, 1985)، وبناءً على رأي البرانتانجهام (Brantingham & Brantingham, 1981) فان كون وفيلسون قد حسنا اعمال هنديلانج، وجتفردسون، وجاروغـالو (Hindelang, Gottfredson & Garofalo, 1978) من خلال دمج مفاهيم بيئيـة خاصـة مكونـات المنظمة الدنيوية (Temporal organizations)، وهي: كما حددها هاولي (Hawley, 1950) ثلاثة مكونات زمنية (temporal) هي: **الإيقاع** (rhythm)، ويعني الانتظـام الزمني لوقوع الحوادث. **ودرجة النشاط** (tempo)، وتعني معدل تكرار وقوع حدث أو عدد من الأحداث في الوحدة الزمنية. **والتوقيت** (timing)، ويعني الاسـتمرارية وتكرار الحدوث (إعادة الوقوع للحدث) (موثق في Kristine, 2002). ولا بـد مـن التقاء في الوقت والمكان للعناصر الثلاثة لكي تكون الجريمة وهذه العناصر هـي:

الجاني ذو الدافعية، الهدف المحتمل وغياب الحراسة المتيقظـة **(**Bajapai,2004**)**. فإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة ازدادت احتمالية وقوع الجريمة وإذا لم تتوافر معاً قلّت احتمالية حدوث الجريمة (موثق في البداينة، 2010 ب).

ويقصد **بالهدف المناسب**، مدى مناسبة الفرد لان يكون ضحية للجريمة، وهـو الشخص الذي لم يتخذ ما يلزم لحماية نفسه من الوقوع ضحية للجريمة.

أما **غياب الحراسة** المناسبة، فتعني قدرة الفرد والموضوعات(الأشياء مثل القفل، أو كاميرا المراقبة) على منـع الجريمـة. وتأخـذ شـكلين (اجتمـاعي ومـادي) **(**physical & social**)**، أما الحراسة الاجتماعية فتتعلق بعوامل مثل أسلوب الحيـاة، ونوع العمل، والحالة الزواجية، فمثلا يعد المنزل الذي لا يتواجد فيه أحد لمـدة (8) ساعات هوالوقت الذي يقضيه الزوجان في العمل- هدفا مناسباً للسرقة. وبالمقابـل تعني الحراسة المادية إجراءات الحماية الذاتية التي يتخذها الفرد مثل أجهزة كـشف الاختراق المنزلي، وكاميرات المراقبة. وأخيراً يقـصد **بالجـاني المنـدفع**، الفـرد الراغب في ارتكاب الجريمة عندما تتاح له الفرصة، أي أن حضور الجاني المندفع مع توافر الهدف المناسب وغير المحروس بشكل مناسب ضد الجريمة فإنـه مـن المـرجح حـدوث الجريمـة **(** Cohen & FeLson, 1979; Meier & Mieth, 1993; Mieth & Meier, 1990; Tseloni, Wittebrood, Farrell & Pease, 2004, & Mustain & Tewksbury, 2002**)** (المشار اليه البداينة، 2010 ب).

كما وتشير النظرية إلى إن الأهداف التي تغري الجاني هـي الأهـداف القيمـة والخفيفة الوزن، والأهداف المرئية هي أكثر عرضة لإغراء الجاني، أما الأهـداف السهلة المداخل والمخارج فتسهل على الجاني ارتكاب الجريمة. وغالباً ما تكون هذه الأهداف قابلة للحجب والإخفاء، وتكون ممتعة ومتوفرة كما أنها قابلة للاسـتهلاك. وترى هذه النظرية أن أنماط الجرائم تتحدد وفقاً للتغيرات الاجتماعية، فالتغير فـي الأنشطة الرتيبة مثل العمل، والتفاعل الاجتماعي قد يزيد من معدلات الجرائم فـي ظل وجود الفاعل والهدف وغياب الرقابة، حيث أن التغير السريع وغير المخطـط يربك النشاط الرتيب، مثل التغير التكنولوجي الذي يظهر مـدى تغيـر العلاقـات الاجتماعية، إذ أن للتكنولوجيا دوراً مهماً في إظهار السلوكيات في حيـاة الإنـسان

وتسهيل العلاقات المتبادلة بين الأفراد، فمثلا إن التواصل عبر الانترنت أو الهـاتف النقال أدى إلى إنقاص مستوى العلاقات الاجتماعية بمحيط المكان حيث تتوفر هـذه الاتصالات في أي مكان وزمان، فيتم تنفيذ السلوكيات عن بعد بـالتحكم بالاسـتماع وليس بالتحديق مما يعطي المزيد من الحرية كاستخدام الهاتف النقال في الغش، كما أن وقوع الجامعات تحت ضغط السماح للطلاب باستخدام الهاتف النقال، يساعد في إيجاد فرص تخلق وسائل غير مشروعة لإتباع الـسلوكيات المنحرفـة(Cohen, & Felson, 1979; Chamlin, & Cochran, 1994) تنطلق هذه النظرية من أن الجريمة ليست سلوكاً عشوائياً، والضحايا لا يتوزعون عشوائيا على المكان والزمان، ولكنها نمط من الفعاليات يحدث عند التقاء الوقت والمكان يضعان الفرد تحت الخطورة. إن أسلوب الحياة للفرد يقود إلى احتمالية وضع الفرد ضـحية للجريمـة (Mustain & Tewksbury, 2002) (موثق في البداينة، 2010 ب).

نظرية الفرصة: (OPPORTUNITY):

قام كلاورد وأوهلين (Cloward & Ohlin ,1960) بطرح هذه النظرية والتي ترى أن المرد الحقيقي للانحراف والإجرام يرجع في أساسه إلى انعدام التوازن والتماثل بين الطموحات في المجتمع والفرص المتاحة للشباب في المجتمعات الفقيرة لبلوغ الأهداف وتحقيق الطموحات مما يسبب أو يحدث سلوكاً إجرامياً أو عدوانيا يؤدي بذلك الشخص إلى سلوك طرق أخرى لنسيان واقعه وهمومه فالشباب في هذه الثقافات توجد لديهم نفس الغايات وكذلك الأهداف المحققة للنجاح ولكن مستوياتهم الاجتماعية والمادية والنفسية لا تؤهلهم لتحقيق ما يرغبون منها في الواقع مما يؤدي بهم إلى تكوين العصابات الإجرامية لتحقيق ما يرغبون بطرق بديلة تشبع حاجاتهم وغرائزهم وتشير هذه النظرية إلى أن الثقافات الفرعية المتصفة بالجنوح توجد وتتكون من أجل بديل عملي لما يمنحه المجتمع الكبير من فرص".

"ولذا فإن فرص ارتكاب السلوك المنحرف تتوزع توزيعاً غير عادل بين طبقات المجتمع مثلها في ذلك مثل فرص الانخراط في السلوك السوي".

وهناك العديد من الصياغات المتنوعة لمفهوم نظرية الفرصة ومنها صياغة هندلانق (Hindelang, 1978) الذي يرى أن من أهم أسباب حدوث الجريمة هو توفر

الفرص وكذلك كوهين وفيلسون (Cohen& Felson, 1979) اللذان يريان أن العناصر الثلاثة التالية تحدد معدلات الجريمة حسب الزمان والمكان_وهي:

1. وجود المجرم المتحفز.
2. الهدف المقصود من الجريمة.
3. غياب الرقابة القادرة على الحد من الجريمة.

ونجد أن نظرية الفرصة في تفسيرها للجريمة تذهب إلى أن الأشخاص ذوي النزعات الإجرامية يميلون في أغلب الأحيان إلى انتهاز الفرص التي تتاح بسبب الإهمال أو اللامبالاة من البعض نحو ما يخصهم من حاجيات وممتلكات وعدم إعطائها الاهتمام الكافي من الرقابة والمحافظة وإبرازها بشكل ملفت أو مغر للجاني مما يدفعه لارتكاب جريمته، بالإضافة إلى إحساس البعض بالغبن الاجتماعي أو القهر من عدم توفر الفرص لديهم بينما تتاح لآخرين مما يزيد من معاناتهم وإحباطهم واحتمال تكون النزعة الإجرامية لديهم.

3.2.2 الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع الاتجاهات نحو نظـام العدالـة الجنائيـة، ومنها دراسة كوكس ووايت (Cox & White, 1988) بعنوان العلاقة بين الاتجاه نحو الشرطة والتفاعل مع الشرطة في موقف الإدلاء بالشهادة فـي نزاعـات المـرور وغيرها من المواقف الرسمية أو شبه الرسمية والتي طبقت على عينة مكونـة مـن (832) طالب جامعي، وقد أظهرت نتـائج الدراسـة علـى أن الخبـرات تـرتبط بالاتجاهات السلبية نحو الشرطة نظراً للقسوة وسوء المعاملة. وعدم وجود اثـر ذو دلالة يعزى للعمر في اتجاه الطلبة نحو الشرطة.

وفي دراسة مسحية قام زفيكي (Zveki, 1996) والتي كانت بعنـوان "معـدلات جرائم السطو وموقف الجمهور منها واتجاهاته نحو الشرطة، وطريقتها في مواجهة الجريمة، وذلك من منظور المقارنة بينها فـي عـامي (1992) و(1996)".وتكونـت الدراسة من (130) ألف مبحوث من(53) دولة، حيث أظهرت نتائج الدراسـة إلـى وجود درجة مقبولة من الرضا عن العمل الشرطي، ودوره في منع الجريمة، علـى

الرغم من وجود عدة جوانب من عدم الرضا خاصة أسلوب الشرطة في التعامل مع بلاغات المواطنين، وأظهرت كذلك وجود علاقة موجبة قوية بين الرضا عن الشرطة وكل من التحكم في الجرائم والرضا عن أسلوب عمل الشرطة في البلاغات.

أما دراسة مايرز (Myers,1996) حول اتجاهات الناس نحو المحاكم الجنائية ودورها في التعامل مع المجرمين أظهرت نتائجها أن مثل هذه الاتجاهات تتأثر بالمستوى التعليمي، حيث وجد أن الأفراد الأعلى مستوى أكثر ميلاً لاستخدام الإجراءات الإصلاحية على العقابية في حين الأقل تعليماً هم أكثر ميلاً نحو العقوبات القاسية بدلاً من استخدام إجراءات التأهيل والإصلاح.

وفي دراسة كوكنيم وكالفوشا (Kaukinem&Colavecchia,1999) بعنوان "التصورات العامة للمحاكم واختبار اتجاهاتهم نحو علاج الضحايا والمتهمين والتي أجريت في كل من كندا وأمريكا، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن الرأي العام أصبح أكثر انتقادا لنظام العدالة الجنائية حيث شعر المبحوثون الكنديون أن المحاكم الكندية أصبحت أكثر ليونة مع المتهمين إضافة إلى تحيزها العرقي، وأن العقوبات غير رادعه وكان من أهداف الدراسة كذلك معرفة قدرة نظام العدالة الجنائية على مساعدة ضحايا الجريمة في عمليات التكيف الاجتماعي والتعرف على كيفية التنبؤ باتجاهات الناس حول الإجراءات القضائية حيث أظهرت أن عدم الرضا وجد عند المتعلمين وذوي الدخل المرتفع ومن جهة أخرى أكدت نتائج الدراسات على وجود فروق فيما يتعلق بحماية حقوق المتهمين والتأكيد عليها من قبل أصحاب الدخول المنخفضة أي ينتمون إلى طبقات الدنيا في المجتمع.

وفي دراسة لدولر (Dowler,2003) بعنوان دور الأعلام في التأثير على اتجاهات الناس نحو الجريمة والعدالة، والعلاقة بين الخوف من الجريمة، والاتجاهات العقابية وتصورات فعالية الشرطة. وتوصلت الدراسة إلى أن معرفة الناس عن الجريمة والعدالة تعتمد على وسائل الأعلام إلى حد كبير، وأشارت نتائج الدراسة كذلك إلى أن المبحوثين المعتادين على مشاهدة الدراما الجنائية شعروا بالخوف من الجريمة أكثر من غيرهم، ووجدت أيضاً أن التعليم والعمر والدخل،

ورؤية مشاكل الحي وفاعلية الشرطة ترتبط إحصائيا بالاتجاهات العقابية، وأخيـراً أوضحت الدراسة أن متغيرات العمر والعرف والخوف من الجريمة، ومشاكل الحي مرتبطة إحصائيا بتصورات المبحوثين لفاعلية الشرطة.

وأجرى (الوريكات 1996) دراسة هدفت بحث العقوبـات المنـصوص عليهـا بالقانون الجزائي الأردني على عينه قصديه بلغت (330) مبحوثا من محافظة الكرك, حيث دلت نتائجها على أن أكثر من ثلثي أفـراد العينـة نـادوا بتغيـر العقوبـات المنصوص عليها نحو الأشد واعتقدوا بان القوانين الجزائية غير رادعه, وهذا يعني إن المجموعتين يحملوا المجرم المسؤليه ولـيس البيئـة أو الظـروف الاقتـصادية والاجتماعية التي يعيشها علما أن معلوماتهم عن الجريمة كانت مستقاة من وسـائل الإعلام المختلفة, الأمر الذي يعني أن لديهم اتجاهات سلبيه نحو الجريمة وأسـبابها والعقوبات وكيفية علاجها وردعها.

وفي دراسة سميث (Smith,et.al.2002) بعنوان "العلاقة ما بين مختلف أشـكال العقوبة والعود إلى الجريمة"، والتي هدفت إلى إجراء تحليل لـ (111) دراسة كندية، وشملت عينة الدراسة (442.000) من المذنبين البالغين والأحداث الذكور والإنـاث، وأظهرت النتائج إلى أن العقوبات القاسية ليس لها تأثيراً إيجابياً علـى العـود إلـى الجريمة، فأنها قد تسبب ارتفاع معدل العود بنسبة 3% وأشار لوجود علاقة طرديـة ما بين العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والعود إلى الجريمة، فالعقوبـات التـي تقوم على سلب الحرية لمدة تزيد عن سنتين تؤدي إلى زيادة معـدل العـود إلـى الجريمة بنسبة 7% في مقابل إن العقوبات قصيرة الأمد التي لا تزيد على 6 أشـهر ليس لها أي تأثير (سلبي أو إيجابي) على معدل العود.

وفي دراسة هيرشي وزملائه (Hirsch,et.al.,1999) بعنوان "العلاقة التبادلية مـا بين شدة العقوبة والردع" والتي هدفت إلى دراسة تحليلية لعدد من الدراسات التـي أجريت في بريطانيا وأمريكا في الفترة ما بين(1981-1996) وقـد فحـصت هـذه الدراسة العلاقة الإحصائية ما بين تأكيد العقوبة من جهة وشدتها من جهـة أخـرى وعلاقتهما مع معدلات الجريمة، وتوصلت نتائجها إلى وجود ارتباط عكسي كبير ما بين احتمالية الإدانة (كمقياس لتأكيد العقوبة ومعدلات الجريمة، فكلمـا زاد معـدل

احتمالية الإدانة انخفض معدل الجريمة ولكن العلاقة التأثيرية التبادلية ما بين قسوة العقوبة ومعدلات الجريمة كانت غير ملحوظة.

أما دراسة سبوهن وهوليرين (Spohn & Holleren, 2002) التي أجريت في ولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية، وهدفت إلى تقييم تأثير الردع على عقوبة السجن، حيثُ قارنت بين معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن مع معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم حكماً بالوضع تحت الاختبار القضائي، ووجدت الدراسة عدم توفر دليل على إن عقوبة السجن تعمل على التقليل من احتمالية المحكومين بها للعود إلى الجريمة، وعلى العكس من ذلك فقد وجدت إن هناك دليلاً قوياً على إن معدل العود للمجرمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن أعلى وأسرع من معدل العود بالنسبة للموضوعين تحت الاختبار القضائي.

وفي دراسة قام بها وود وبفيفاربـاوم وارنكليف (Wood, Pfefferbaum & Arneklev, 1993) على عينة غير عشوائية من طلبة (4) مدارس ثانوية في مناطق مختلفة في ولاية أوكلاهوما وعددهم (975) طالبا، وذلك بتعبئة استبانة للتقرير الذاتي، لدراسة العلاقة بين متغيرات المخاطرة، والسهولة، والغضب، والجسمانية، والفورية، والإرضاء، والتمحور حول الذات، ومتغيرات الاعتداء الجسدي، والسرقة، والتخريب المتعمد للممتلكات، واستخدام المواد غير القانونية، والسلوك الجانح، وقد أظهرت النتائج وجود علاقة بين السلوكيات المنحرفة ومستوى ضبط الذات، والالتصاق مع المدرسة، والدين والعمر، ووجود علاقة قوية بين ضبط الذات المنخفض واستخدام المواد غير القانونية (موثق في البداينة، 2010م).

وأجرى جبس وجيفر وكير (Gibbs, Giever and Kerr, 1994) دراسة لفحص مستوى ضبط الذات والانحراف. تكونت العينة (غير عشوائية) من (262) من طلبة البكالوريوس في جميع التخصصات، وأظهرت النتائج وجود علاقة بين ضبط الذات والغش في الاختبارات وباقي أنواع السلوك المنحرف, كما ودرس فازوني وبيكرنج وجنجر وهيسنج (Vazsony, Pickering,Junger & Hessing, 2001) على عينة مكونة من (8417) من هنجاريا، وايرلندا، وسذورلاند، والولايات المتحدة.

حيث تبين وجود علاقة بين ضبط الذات المنخفض والانحراف وقـد فـسرت (10-16%) من التباين في أشكال الانحراف و (20%) من إجمالي الانحراف (المشار إلية البداينة، 2010).

وفي دراسة فازسوني وبيلستون (Vazsonyi,& Belliston,2007) العلاقـة بـين ضبط الذات المنخفض والأسرة والانحراف لدى سبعة مجموعات ثقافيـة ووطنيـة وبعينة (8997) فرداً من هنغاريا واليابان وإيرلندا والـسويد والولايـات المتحـدة، اظهرت نتائج الدراسة اتساقاً في دعم العلاقة بين العمليات الأسرية، وضبط الـذات المنخفض، ولقد فسر كل العمليات الأسرية وضبط الذات المـنخفض (25% و36%) من التباين في متغير الانحراف.

وفي دراسة هوانج وايكرز(Hwang & Akers, 2003) في كوريا، والتي فحصت العلاقة بين سوء استخدام المخدرات ومستوى ضبط الذات المـنخفض، ومـستوى الرابطة الاجتماعية. أما في اليابان فقد درس فازسوني، ووتكند، وبيلستون، وفـان لو(Van Loh,2004 Vazsonyi,Wittekind, Belliston,) مـستوى ضـبط الـذات المنخفض لدى المراهقين. اما فقـد درس فـازوني وبيكـرنج وجنجـر وهيـسنج (Vazsonyi, Pickering, Junger, & Hessing, 2001) فقد فحـصوا النظريـة فـي هنجاريا، وايرلندا، وسذورلاند، والولايات المتحدة.

وفي دراسة ستاك (Stak)، حيث قام باستخدام متغير العقوبة في تفـسير بعـض أنماط السلوك الإجرامي وعلى حجم معدلات السلوك الإجرامي, وبقياس هذا المتغير في خلال مسائلة الجرائم الملكية التي قبض على مرتكبيها, وقد بنت نتائج الدراسـة عدم وجود اثر ذو دلاله إحصائية في حجم العقوبة بالنسبة لارتكاب جرائم الملكيـة (Stack, 1984) المشار إليه في (البشري،1997).

كذلك بين (شمس، 1992) في دراسته أن الدوافع لـبعض الجـرائم الأخلاقيـة وجرائم تهريب المخدرات واغلب الجرائم بصفة عامة هـو الفقـر والرغبـة فـي الحصول على المال, وان نسبة 45% من جرائم السرقة كان الدافع وراءها هو عدم كفاية الدخل.كما أن الزيادة الكبيرة التي طرأت على عائدات النفط نجم عنها زيـادة في معدل التضخم مما ساعد على انتشار الجرائم المختلفة, فالمشاكل الماليـة التـي تعترض الأسرة في المملكة العربية السعودية أدت إلى ارتكاب جرائم التزوير, وقـد

أوضح ذلك في دراسته حيث أشار أن 35.19 % من العينة قد ارتكبوا جرائم التزوير بسبب الفقر، و 21.43 % من جرائم المخدرات, 8.23 % من جرائم السرقة وذلك من واقع العينة التي تم تحديدها في السجون السعودية لعام (1989) كما اتضح بان 78.57 % من جرائم السرقة, 70.59 % من جرائم أخرى بين فئة الطلاب يقوم بها أفراد من ذوي دخل اقل من (400) ريال، وان نسبة الجرائم تقل مع ارتفاع الدخل. وأشار شمس (1992) أن مركز أبحاث مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية قد توضح إن كثرة وقت الفراغ والبطالة تشكل احد دوافع ارتكاب الجريمة حيث تم توزيع استبانه على السجناء في المملكة العربية السعودية لاستطلاع آراءهم ودوافع الجريمة لديهم فاتضح أن نسبة 79.3 % من السجناء تعتبر البطالة عاملا هاما بينما أعرب 12.5% انه ليست بالضرورة أن تؤدي البطالة إلى الجريمة.

3.2 أسئلة الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية؟

وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة تُعزى لمراحل (قبل المحاكمة، وأثناء المحاكمة، بعد المحاكمة) ؟

السؤال الثاني: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تعزى في مستوى الرضا عن نحو نظام العدالة الجنائية ؟

السؤال الثالث: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في القدرة على ضبط الذات؟

السؤال الرابع: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى في الفرصة؟ ويتفرع منها الأسئلة التالية:

أ. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في سبب غياب الحراسة؟

ب. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في وجود هدف سهل الوصول إليه؟

ج. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في تسهيل البيئة المحيطة بالهدف؟

السؤال الخامس: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى في مساهمة الضغوط العامة؟ ويتفرع منها الأسئلة التالية:

أ. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في سبب الحاجة؟

ب. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في ضعف الوازع الديني؟

ج. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في الظروف المحيطة؟

د. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في الظروف المعيشية والاجتماعية، وكانت دافعاً لذلك؟

السؤال السادس: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تعزى لكل من التعليم، والحالة الاجتماعية والعمل؟

السؤال السابع: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تعزى طبيعة التهمة؟

السؤال الثامن: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تعزى للتاريخ الجرمي للمحكوم؟

السؤال التاسع: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تعزى في نوع العمل؟

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

يستعرض هذا الفصل منهجية الدراسة بوصف المجتمع وعينة الدراسة وإجراءاتها وأداة الدراسة وأسلوب معالجة البيانات، وفيما يلي وصفا لمفردات المنهجية والتصميم.

1.3 منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج المسحي الهادف إلى التعرف على اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، حيث تم بناء استبانة بهدف جمع البيانات من خلال عينة تم سحبها من السجون في المملكة العربية السعودية.

2.3 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من النزلاء في سجون تلك المناطق، البالغ عددهم (7763) نزيل موزعين على النحو التالي: (سجن الملز بالرياض وعددهم 2334، وسجن منطقة عسير وعددهم 1536، وسجن مكة المكرمة وعددهم 1710، وسجن المنطقة الشرقية وعددهم 1490، وسجن منطقة تبوك وعددهم 693.

3.3 عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (756) محكوم، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية موزعة بالتساوي (200) استمارة لكل سجن منطقة، وتم توزيع الاستبيانات على أفراد العينة من خلال الموظفين داخل السجن وبلغ عدد الاستمارات الراجعة والتي تم استخدامها في العرض والتحليل (756) استبانه، وتم إخضاعها لعملية التحليل الإحصائي بالاستعانة بالرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية **(SPSS V.15).**

جدول رقم (2)

عينة الدراسة

م	المناطق	العدد	النسبة المئوية %
1	منطقة الرياض	156	%20.60
2	منطقة مكة	121	%16.10
3	منطقة الشرقية	168	%22.20
4	منطقة تبوك	171	%22.60
5	منطقة عسير	140	%18.50
6	الإجمالي	756	%100.00

4.3 أداة الدراسة:

تم بناء استبانه كأداة لجمع البيانات من خلال الرجوع إلى الإطار النظري الرتيب والنظرية العامة في الجريمة ونظرية الفرصة، ونظريات النشاط الترتيب والدراسات السابقة واستشارة ذوي الخبرة والاختصاص، وتتكون من الأجزاء التالية:

الجزء الأول: ويشتمل المعلومات الديموغرافية التالية:

1. العمر.
2. المستوى التعليمي.
3. الحالة الاجتماعية.
4. طبيعة العمل.
5. نوع التهمة.
6. طبيعة الأسرة.

الجزء الثاني: ويشمل: الرضا. والقدرة على ضبط ذات الذات والفرصة والضغوط العامة

الجزء الثالث: ويشمل فقرات وفق المراحل الثلاث (ما قبل المحاكمة -أثناء المحاكمة -بعد المحاكمة (تنفيذ العقوبة).

5.3 صدق الأداة:

وقد تم تقدير الصدق من خلال صدق المحكمين وصدق البناء.

1. صدق المحكمين:

تم استخدام صدق المحكمين أو الصدق الظاهري، وللحصول على هذا النوع من الصدق حيث تم عرض الاستبانة على عشرة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في علم الجريمة وعلم الاجتماع والقانون في الجامعات الأردنية والسعودية وطلب إليهم تحكيم صلاحية الاستبانة من حيث تصميم عباراتها وتنسيقها وصياغتها وارتباطها بمحاور الدراسة وملائمتها لموضوعها وتصنيفها في المحور الذي صنفت فيه، وإبداء آرائهم، حيث تم التقيد بملاحظاتهم من حيث الإضافة أو التعديل أو الحذف، وتم اعتماد نسبة 80% كمعيار لقبول الفقرة أو رفضها.

2. صدق البناء:

تم احتساب معامل الارتباط بين الرضا عن إجراءات المحاكمة وبين الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية، حيث من المتوقع أن تكون العلاقة إيجابية، فقد تبين أن معامل الارتباط (0.45) وهو دال إحصائياً (α=0.000) وهذا مؤشر صدق البناء للمقياس.

6.3 ثبات الأداة:

تم الاعتماد على معادلة كرونباخ ألفا للتحقق من الاتساق الداخلي لفقرات الأداة، وذلك من خلال إدخال البيانات التي تم الحصول عليها من إجابات المبحوثين ومعالجتها بالحاسب الآلي اعتماداً على البرنامج الإحصائي (SPSS) (الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية). وقد بلغت قيمة معامل الثبات (0.97) وهي نسبة عالية ومؤشر على ثبات الأداة.

7.3 أسلوب تحليل البيانات:

حيث تم استخدام المقاييس الإحصائية التالية:

1. مقاييس الإحصاء الوصفي لحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والتكرارات والنسب المئوية.
2. تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، وقد تم تحديد مستوى ألفا أقل أو تساوي (0.05).

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

1.4 عرض النتائج:

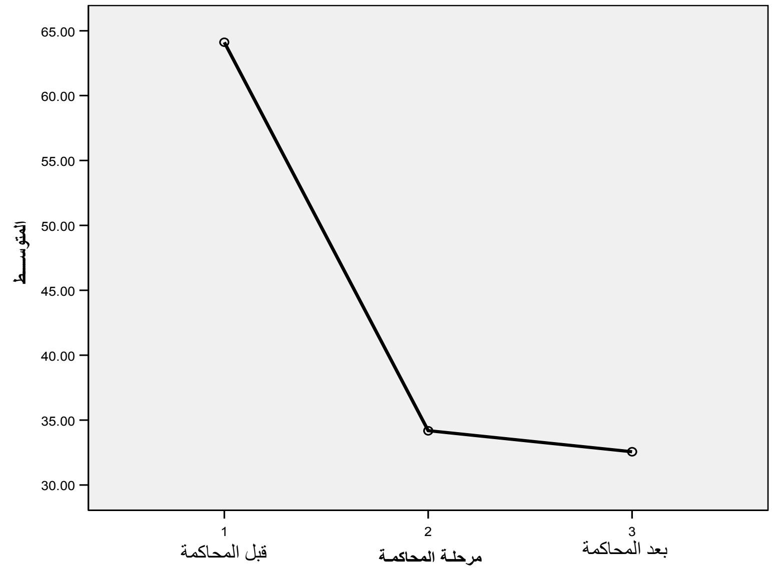
السؤال الأول: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تعزى لمرحلة المحاكمة (قبل المحاكمة، والمحاكمة، بعد المحاكمة)؟

يظهر الجدول رقم (3) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية يعزى لمرحلة المحاكمة ولمعرفة لصالح من هذه الفروق والشكل رقم (3) يبين ذلك.

جدول (3)

تحليل التباين لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تعزى لمرحلة **المحاكمة**

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	4477431.366	2	238715.683	752.863	0.000
داخل المجموعات	718179.405	2265	317.077		
الكلي	5195610.771	2267			



شكل (3)

يوضح متوسط درجات الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية حسب مراحل المحاكمة

يتضح من الشكل أن الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تبعاً لمرحلة المحاكمة كانت لصالح مرحلة قبل المحاكمة حيث كانوا أكثر قبولاً لنظام العدالة الجنائية.

السؤال الثاني: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تعزى لمستوى الرضا؟

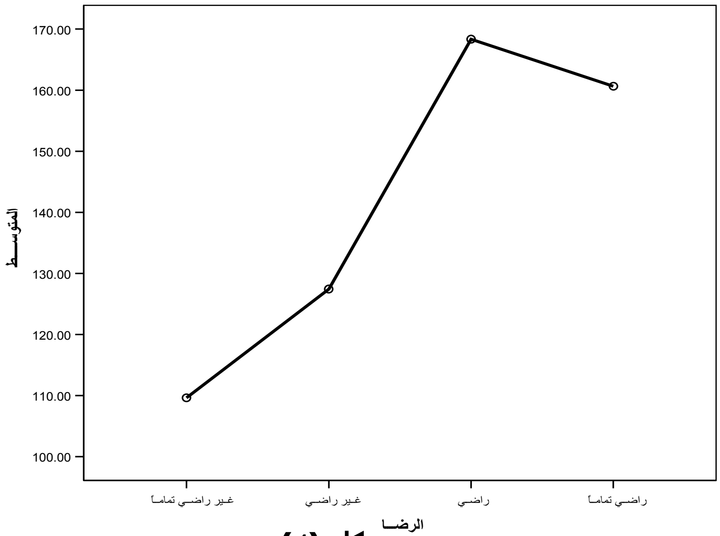
للإجابة على هذا السؤال، تم استخدام تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تبعاً لمستوى الرضا عن نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية.

يظهر الجدول رقم (4) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية يعزى لمستوي الرضا ولصالح من أجابوا (راضي). والشكل رقم (4) يوضح لصالح من كانت هذه الفروق.

جدول (4)

تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى لمستوى الرضا

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	367615.260	3	122538.420	72.607	0.000
داخل المجموعات	1269139.633	752	1687.686		
الكلي	1636755.893	755			



شكل (4)

يوضح متوسط درجات الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية حسب الرضا

السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، تُعزى في مساهمة مستوى ضبط الذات لدى النزلاء؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجدول رقم (5) يوضح هذه النتائج.

حيث يظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تعزى لمستوى ضبط الذات: (1. ضبط ضعيفة جداً، 2. ضعيفة، 3. متوسطة، 4. قوية، 5. قوية جداً)، حيث كانت قيمة **(F=12.738) و(α=0.000).**

جدول (5)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية التي تُعزى لمستوى ضبط الذات

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	103990.903	4	25997.726	12.738	0.000
داخل المجموعات	1532763.9	751	2040.964		
الإجمالي	1636754.893	755			

السؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى في الفرصة لدى النزلاء؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

أ. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في سبب غياب الحراسة؟

ب. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في وجود هدف سهل الوصول إليه؟

ج. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في تسهيل البيئة المحيطة بالهدف؟

السؤال الرابع (فقرة أ): هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في سبب غياب الحراسة؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الأحادي، والجدول رقم (6) يوضح هذه النتائج، حيث ظهر وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى لغياب الحراسة: (1. مساهمة ضعيفة، 2. قوية)، حيث كانت قيمة **(F=9.038) و(α=0.003).**

جدول (6)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية التي تُعزى لغياب الحراسة

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	19466.406	1	19466.406	9.038	0.003
داخل المجموعات	1160927.310	539	2153.854		
الإجمالي	1180393.715	540			

السؤال الرابع (فقرة ب): هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في وجود هدف سهل الوصول إليه؟

يظهر الجدول رقم (7) وجود فـروق ذات دلالـة إحـصائية فـي اتجاهـات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى في وجود هدف سـهل الوصـول إليـه (1. مساهمة ضعيفة، 2. قوية)، حيث كانت قيمة **(**F=18.687**)** **و(**α=0.000**)**.

جدول (7)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية التي تُعزى إلى الهدف المناسب

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	36353.931	1	36353.931	18.687	0.000
داخل المجموعات	1056337.933	543	1945.374		
الإجمالي	1092691.864	544			

السؤال الرابع (فقرة ج): هل هناك فروق ذات دلالـة إحـصائية فـي اتجاهـات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية تُعزى لتسهيل البيئة المحيطة بالهدف؟

يظهر الجدول رقم (8) عدم وجود فروق ذات دلالة إحـصائية فـي اتجاهـات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعـزى لتـسهيل البيئـة المحيطـة بالهـدف (1. مساهمة ضعيفة، 2. قوية)، حيث كانت قيمة **(**F=1.2057**)** **و(**α=0.273**)**.

جدول (8)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية التي تُعزى لتسهيل البيئة المحيطة بالهدف

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	2415.561	1	2415.561	1.205	0.273
داخل المجموعات	1092422.673	545	2004.445		
الإجمالي	1094838.234	546			

السؤال الخامس: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى في مساهمة الضغوط العامة؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية:

أ. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في سبب الحاجة؟

ب. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في ضعف الوازع الديني؟

ج. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في الظروف المحيطة؟

د. هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعزى في الظروف المعيشية والاجتماعية، وكانت دافعاً لذلك؟

السؤال الخامس (فقرة أ): هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية تُعزى في سبب الحاجة؟

يظهر الجدول رقم (9) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى في سبب الحاجة (1. مساهمة ضعيفة، 2. قوية)، حيث كانت قيمة **(**F=10.558**)** و**(**α=0.001**)**.

جدول (9)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية التي تعزى في سبب الحاجة.

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	18919.878	1	18919.878	10.558	0.001
داخل المجموعات	1025043.774	572	1792.035		
الإجمالي	1043963.652	573			

السؤال الخامس (فقرة ب): هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين تُعـزى فـي ضعف الوازع الديني؟

يظهر الجدول رقم (10) وجود فروق ذات دلالـة إحـصائية فـي اتجاهـات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعـزى لمـساهمة ضـعف الـوازع الـديني (1. مساهمة ضعيفة، 2. قوية)، حيث كانت قيمة **(**F=4.2**)** **و(**α=0.04**)**.

جدول (10)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية التي تُعزى ضعف الوازع الديني

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	8423.342	1	8423.342	4.222	0.040
داخل المجموعات	1113157.051	558	1994.905		
الإجمالي	1121580.393	559			

السؤال الخامس (فقرة ج، د): هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية فـي اتجاهـات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية تُعزى لمـساهمة الضغوط العامة (وهما: الظروف المحيطة كانـت مناسـبة والظـروف المعيـشية والاجتماعية كانت دافعاً لذلك)؟

يظهر الجدول رقم (11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى لمساهمة الضغوط العامة (1. مساهمة ضعيفة، 2. قوية)، حيث كانت قيمة **(**F=8.3**)** و**(**α=0.004**).**

جدول (11)

نتائج تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية التي تُعزى الضغوط العامة

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	16152.952	1	16152.952	8.299	0.004
داخل المجموعات	1175546.903	604	1946.270		
الإجمالي	1191699.855	605			

ويظهر الجدول رقم (12) أن الضغوط العامة قد ساهمت أكثر من غيرها في ارتكاب الجريمة، تلا ذلك مناسبة الظروف لارتكاب الجريمة، في حين شكل غياب الحراسة أقل الأسباب في ارتكاب الجريمة.

جدول (12)

يوضح مدى مساهمة الأسباب في ارتكاب القضية المحكوم بها

الرقم	الفقـــــرة	المساهمة	%
1	غياب الحراسة	157	%21
2	وجود هدف سهل الوصول إليه	214	%28
3	الحاجة	254	%34
4	تسهيل البيئة المحيطة بالهدف	236	%31
5	ضعف الوازع الديني	226	%30
6	الظروف المحيطة كانت مناسبة	275	%37
7	الظروف المعيشية والاجتماعية كانت دافع لذلك	306	%41

السؤال السادس: هل هناك فروق في اتجاهات المحكـومين نحـو نظـام العدالـة الجنائية بالسعودية تُعزى لكل من: التعليم، والحالة الاجتماعية، والعمل؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق فـي اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تبعاً لكـل مـن: التعلـيم، والحالة الاجتماعية، والعمل، وفيما يلي نتائج الدراسة بالترتيب:

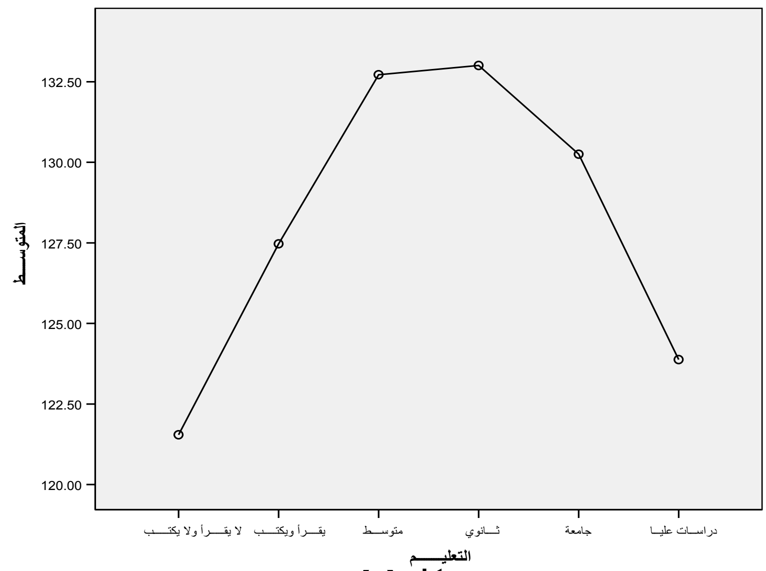
1. التعليم:

يظهر من الجدول رقم (13) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تُعزى لمستوى التعلـيم، ولمعرفـة لصالح من كانت تلك الفروق تم إيضاح ذلك بالشكل رقم (5) حيث كانت متوسطات المقياس وفق فئات التعليم على النحو التالي:

جدول رقم (13)

تحليل التباين لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى لمستوى التعليم

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	8901.486	5	1780.297	.820	0.535
داخل المجموعات	1627853.4	750	2170.471		
الكلي	1636754.9	755			



شكل (5)

يوضح متوسط درجات الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية حسب مستوى التعليم

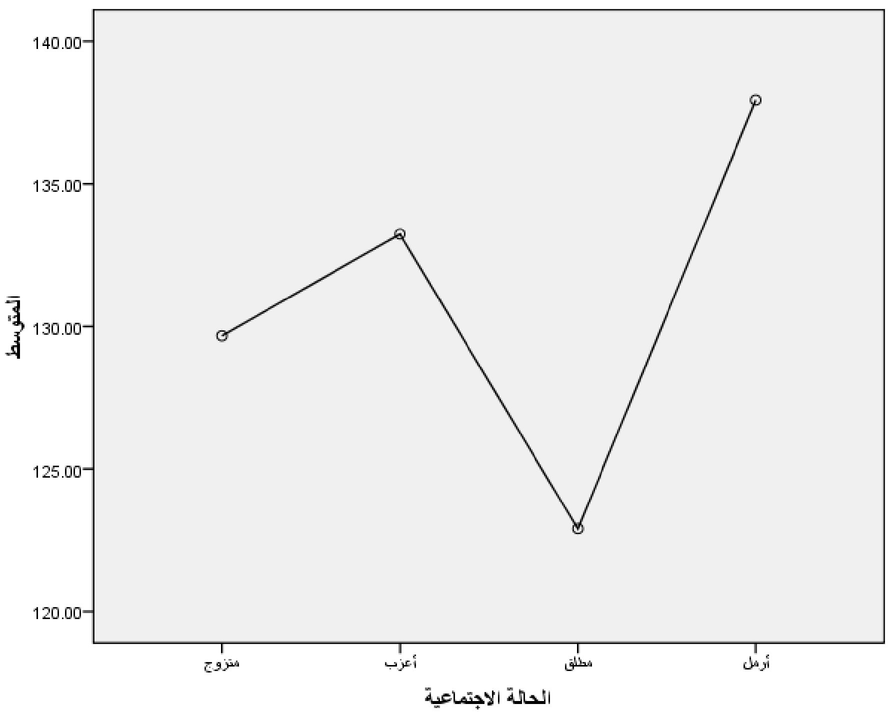
2. الحالة الاجتماعية:

يظهر من الجدول رقم (14) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تُعزى للحالة الاجتماعية، حيث كانت متوسطات المقياس وفق الحالة الاجتماعية على النحو التالي:

جدول (14)

تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى للحالة الاجتماعية

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	7108.110	3	2369.370	1.093	0.351
داخل المجموعات	1629646.8	752	2167.083		
الكلي	1636754.9	755			



شكل (6)

يوضح متوسط درجات الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية حسب مستوى الحالة الاجتماعية

حيث تتضح من الشكل وجود فروق ذات دلالة إحصائية وهـذه الفـروق لـصالح المحكومين من فئة أرمل حيث كانوا أعلى متوسط حسابي ثم المحكومين من فئة أعزب.

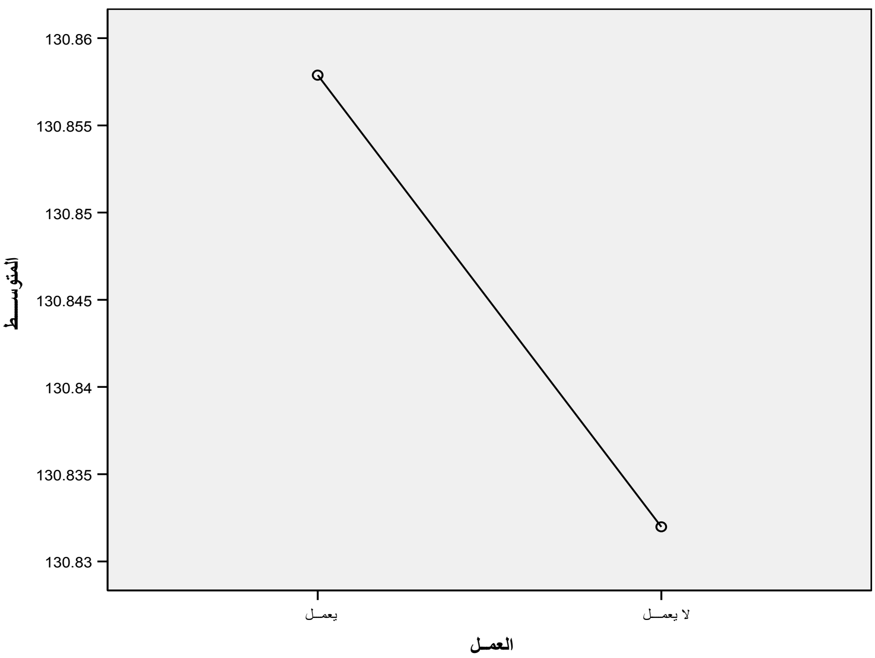
3. العمل:

يظهر الجدول رقم (15) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية فـي اتجاهـات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تُعزى للعمل (يعمل أو لا يعمـل)، حيث كانت متوسطات المقياس وفق العمل على النحو التالي:

جدول (15)

تحليل التباين لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تعزى للعمل

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	0.127	1	0.127	000	0.994
داخل المجموعات	1636754.8	754	2170.762		
الكلي	1636754.9	755			



شكل (7)

يوضح متوسط درجات مقياس الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية حسب متغير العمل

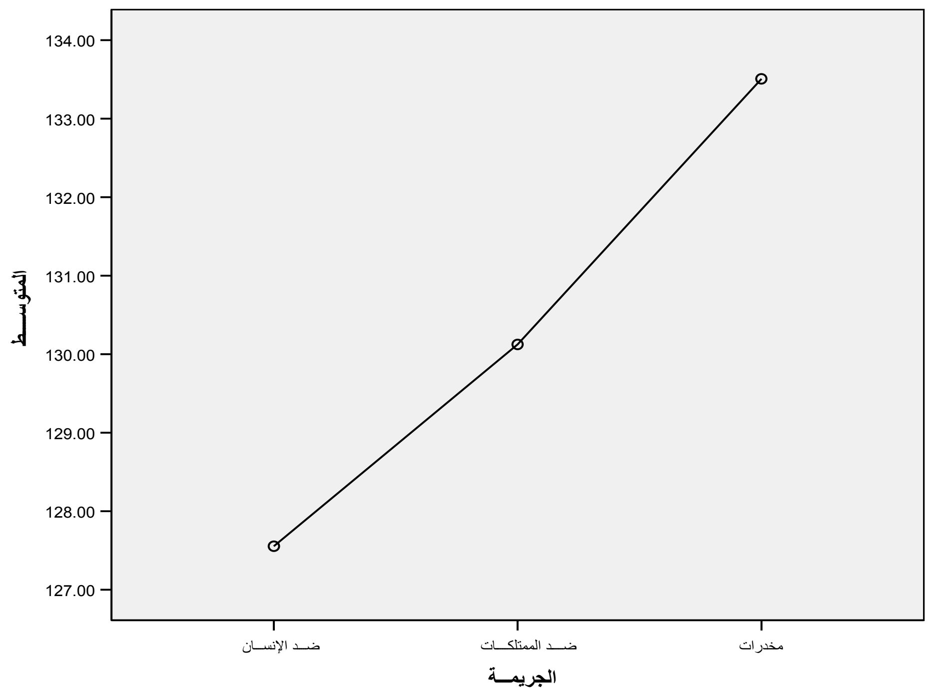
السؤال السابع: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تُعزى لنوع الجريمة وطبيعة التهمة؟

يظهر الجدول رقم (16) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهـات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تُعزى لنوع الجريمة.

جدول (16)

تحليل التباين لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى لنوع الجريمة

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	5154.469	2	2577.234	1.189	0.305
داخل المجموعات	1631600.4	753	2166.800		
الكلي	1636754.9	755			



شكل (8)

يوضح متوسط درجات الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية حسب متغير نوع الجريمة

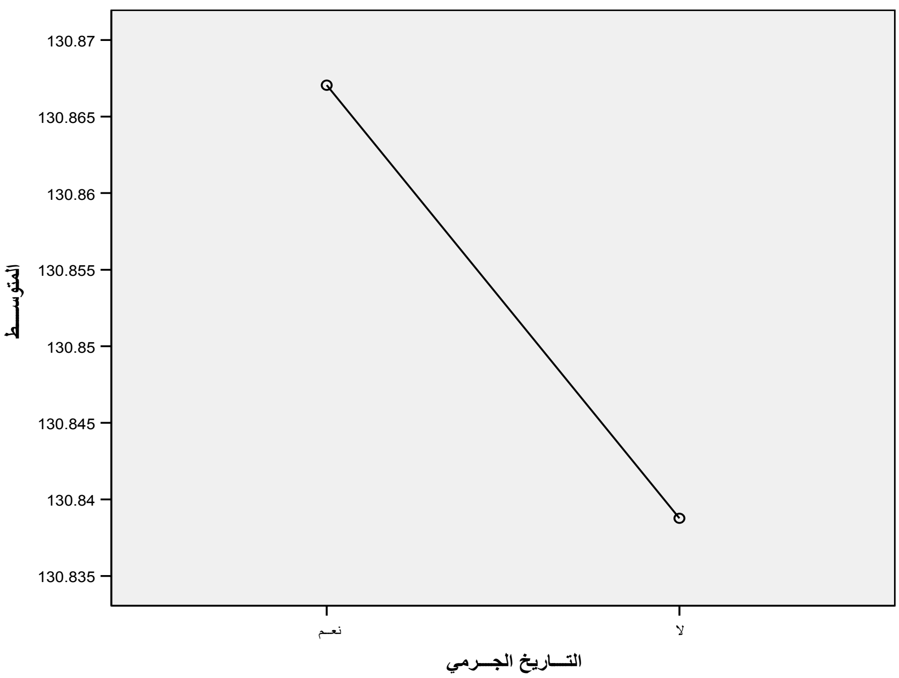
السؤال الثامن: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تُعزى للتاريخ الجرمي للمحكوم؟

يظهر الجدول رقم (17) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تُعزى للتاريخ الإجرامي للنزيل.

جدول (17)

تحليل التباين لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى للتاريخ الجرمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	0.107	1	0.107	.000	0.994
داخل المجموعات	1636754.8	754	2170.762		
الكلي	1636754.9	755			



شكل (9)

يوضح متوسط درجات مقياس الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية حسب التاريخ الجرمي

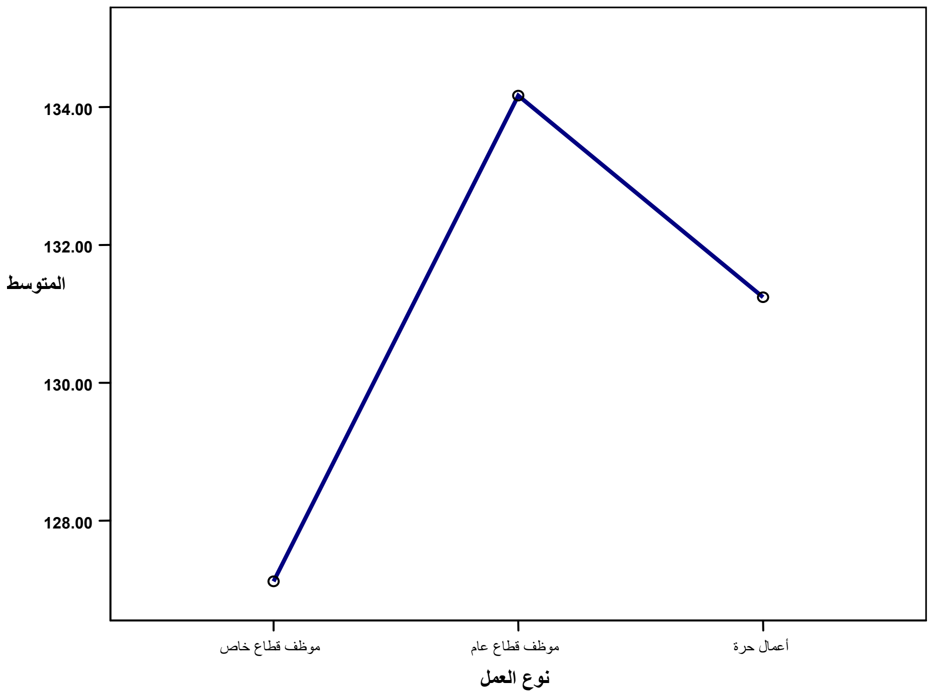
السؤال التاسع: هل هناك فروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تعزى لنوع العمل؟

يظهر الجدول رقم (18) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية فـي اتجاهـات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية بالسعودية تُعزى لنوع العمل.

جدول (18)

تحليل التباين لفحص الفروق في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى لنوع العمل

مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	F	Sig.
بين المجموعات	3855.462	2	1927.731	.889	0.412
داخل المجموعات	1632899.431	753	2168.525		
الكلي	1636754.893	**755**			



شكل رقم (10)

يوضح متوسط درجات مقياس الاتجاهات نحو نظام العدالة الجنائية حسب نوع العمل

2.4 مناقشة النتائج:

أشارت النتائج إلى أن تقييم المحكومين لإجراءات نظام العدالة الجنائيـة فـي المملكة العربية السعودية جاء بدرجة متوسطة ولصالح مرحلة قبل المحاكمة، وربما يعزى ذلك إلى تراكم القضايا أمام المحاكم الشرعية، والتي تأخذ سنوات عديدة، يفقد طالب العدل الثقة في نظام العدالة الجنائية ويشعره بالظلم، وإلى تأخير الفصل فـي القضايا الجنائية، وهذه تؤرق المتهمين أنفسهم، كما يعزى ذلك إلى التدخل الشرطي بموجب قانون الإجراءات قبل وبعد وقوع الجريمة أو اكتشافها، يعتبر من المـسائل المؤثرة في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية، كما يعزى ذلك إلى عدم الاهتمام بالمجني عليه والمتضررين من الجريمة وإهمالهم بواسطة أجهزة العدالـة الجنائية، حيث يصيبهم الإحساس بالظلم والتحسر على ضياع حقوقهم، وإلى ضعف إمكانات أجهزة العدالة الجنائية. ولم تتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسـة كـوكنين وكالفوشا (Kaukinem & Colavecchia, 1999) حول التصورات العامـة للمحـاكم واختبار اتجاهاتهم نحو علاج الضحايا والمتهمين، حيث دلت على أن الرأي العـام أصبح أكثر انتقاداً لنظام العدالة الجنائية حيث شعر المبحوثين الكنديين أن المحـاكم الكندية أصبحت أكثر ليونة مع المتهمين، وأظهرت أن عـدم الرضـا وجـد عنـد المتعلمين وذوي الدخل المرتفع.

كما أشارت نتائج الدراسة أن الغالبية من المحكومين راضين عن نظام العدالة الجنائية، وربما يعزى ذلك إلى فعالية نظام العدالة الجنائية فـي المملكـة العربيـة السعودية نفسه، من حيث فعالية أجهزة العدالة الجنائية الممثلـة بجهـاز الـشرطة، وجهاز هيئة التحقيق والإدعاء العـام، والمحـاكم الشرعية،والمؤسـسات العقابيـة والإصلاحية، ومن خلال سرعة الفصل في القضايا والبـت فيهـا، ومـن حيـث التحريات الدقيقة، فكل هذه تُكون اتجاه إيجابي نحو نظام العدالة الجنائيـة، وربمـا يعزى ذلك أيضاً إن شخصيات هؤلاء المحكومين تميل إلى التفكير في الإحكام التي يستحقوها وقدرتهم على تقييم إجراءات العدالة الجنائية، والابتعـاد عـن العاطفـة والتوتر من حيث الحكم على نظام الإجراءات للعدالة الجنائية، واتفقت نتيجة هـذه الدراسة مع دراسة زفيكي (Zveki, 1996)، حيث كشفت الدراسة عن وجود درجـة

مقبولة من الرضا عن العمل الشرطي، ودوره في منع الجريمة، على الرغم من وجود عدة جوانب من عدم الرضا، خاصة أسلوب الشرطة في التعامل مع بلاغات المواطنين، وأظهرت الدراسة أيضاً وجود علاقة موجبة قوية بين الرضا عن الشرطة، وكل من التحكم في الجرائم والرضا عن أسلوب عمل الشرطة في البلاغات.

كما أشارت الدراسة أن مستوى ضبط الذات يلعب دوراً هاماً في التأثير على اتجاهات المحكومين، وربما يعزى ذلك أن ضبط الذات يعمل على حث الفرد إلى الالتزام بالقوانين والأحكام التي يأخذها ويجعلها أكثر انضباطاً للقوانين.أشارت نتائج الدراسة إلى أن غياب الحراسة يلعب دوراً هاماً في التأثير على اتجاهات المحكومين، وربما يعزى ذلك أن غياب الحراسة يجعل للمجرم فرصة في ارتكاب جريمته.وأشارت نتائج الدراسة أن الهدف المناسب للمجرم يلعب دوراً هاماً في التأثير على اتجاهات المحكومين، وربما يعزى ذلك أن الهدف المناسب بما فيها غياب الحراسة وعدم اتخاذ ما يلزم لمنع الوقوع ضحية للجريمة تدفع الفرد الراغب في ارتكاب الجريمة، عندما تتاح له الفرصة في ارتكابها، أي أن حضور الجاني المندفع مع توافر الهدف المناسب وغير المحروس بشكل مناسب ضد الجريمة، فإنه عامل مساعد لوقوع الجريمة، وبالتالي هذه العوامل تؤثر على اتجاهاته نحو نظام العدالة الجنائية.

أشارت نتائج الدراسة أن البيئة المسهلة تلعب دوراً مهماً في التأثير على اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية، وربما يعزى ذلك أن الأشخاص ذوي النزعات الإجرامية يميلون في أغلب الأحيان إلى انتهاز الفرص التي تتاح بسبب الإهمال أو اللامبالاة من البعض نحو ما يخصهم من حاجيات وممتلكات وعدم إعطائها الاهتمام الكافي من الرقابة والمحافظة، وإبرازها بشكل ملفت أو مغري للجاني، مما يدفعه لارتكاب جريمته، بالإضافة إلى إحساس البعض بالغبن الاجتماعي أو القهر من عدم توفر الفرص لديهم، بينما تتاح لآخرين مما يزيد من معاناتهم وإحباطهم وهذا يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة.

وأشارت نتائج الدراسة أن مدى مساهمة الحاجة لها تـأثير علـى اتجاهـات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية، وربما يعزى ذلك إلـى أن الفقـر والحاجـة والعوامل الاقتصادية الأخرى تلعب دوراً مهماً في ارتكاب الجريمة. حيـث تـشكل الحاجة أحد العوامل التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، وتختلف تأثير العوامـل الاقتصادية في الظاهرة الإجرامية بمدى اتصالها بالتطور الاقتصادي وهو التغيـر الذي يحدث في النظم الاقتصادية كأن يتحول الاقتـصاد الزراعـي إلـى اقتـصاد صناعي، مما يصاحب التطور الاقتصادي عدد من الظواهر والنتائج مثل الهجـرة من الريف إلى المدينة وارتفاع مستوى المعيشة والإحساس بأهمية السلع المستوردة وطرق التبادل التجاري، ولا شك أن لكل النتائج تأثيره في الظاهرة الإجرامية، وقد يؤثر مثلاً ارتفاع الأسعار إلى اضطراب نفسي وتوتر عصبي لبعض الأشـخاص، وخصوصاً الفئة التي تتعرض لقسوة البطالة، أو عدم كفاية مواردها المالية للوفـاء بحاجاتها الأساسية، مما يجعل تلك الفئة أكثر عرضة إلى ارتكـاب الجـرائم مثـل المشاجرات والشغب والقتل وغيرها.

كما أشارت نتائج الدراسة أن العامل الديني يلعب دوراً هاماً في التأثير علـى اتجاهات المحكومين، ويعزى ذلك أن الدين يزيد من القيم الأخلاقية لدى الفرد، ومن ضبط الذات، وبالتالي يزيد امتثاله للقوانين والأحكام التي تصدر بحقه.

كما أشارت نتائج الدراسة أن الضغوط العامة تلعب دوراً هاماً في التأثير على اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية، وربما يعزى ذلك إلى أن الـضغوط العامة بما فيها الفقر والبطالة والقلق والتوتر تزيد من دافعية الفرد بارتكاب الجريمة، وبالتالي هذه العوامل تجعله أكثر رفضاً للعدالة الجنائية وللقانون.

كما أشارت نتائج الدراسة أن الظروف المعيشية والاجتماعية تجعل الفرد أكثر ارتكاباً للجريمة، وربما يعزى ذلك أن الضغوط العامة من العوامل المهمة التي تنمو من خلالها إقبال الفرد على الجريمة والانحراف.

ويتوافق ذلك مع دراسة (شـمس، 1992م) بـأن الـدوافع لـبعض الجـرائم الأخلاقية، وجرائم تهريب المخدرات، وأغلب الجرائم بـصفة عامـة هـو الفقـر، والرغبة في الحصول على المال، وأن نسبة 45% من جرائم السرقة كـان الـدافع

وراءها هو عدم كفاية الدخل. وكذلك يتفق مع ما اشار اليه (شمس 1992) من دراسة (مركز أبحاث الجريمة في السعودية) بأن كثرة وقت الفراغ والبطالة تشكل أحد دوافع ارتكاب الجريمة، حيث اتضح أن نسبة 79.3% من السجناء تعتبر البطالة عاملاً هاماً، بينما أعرب 12.5% أنه ليس بالضرورة أن تؤدي البطالة إلى الجريمة. كما أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى للمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية وطبيعة العمل للمحكوم، وربما يعزى ذلك إلى أن هذه المتغيرات لا تؤثر في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية وإنما الذي يؤثر هي كيفية نظام العدالة الجنائية نفسه من حيث اتخاذه إجراءات عادلة للذين يدخلون نظام العدالة الجنائية، ومعاملة الناس سواسية أمام القانون وعدم تعريض أحد لتعذيب تعسفي، ومراعاة العدالة الجنائية لحقوق الإنسان، ولم تتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة مايرز (Myers, 1996) حول اتجاهات الناس نحو المحاكم الجنائية ودورها في التعامل مع المجرمين أظهرت نتائجها أن مثل هذه الاتجاهات تتأثر بالمستوى التعليمي، حيث وجد أن الأفراد الأعلى مستوى أكثر ميلاً لاستخدام الإجراءات الإصلاحية على العقابية، في حين الأقل تعليماً هم أكثر ميلاً نحو العقوبات القاسية بدلاً من استخدام إجراءات التأهيل والإصلاح.

كما أوضحت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلاله إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تبعاً لنوع الجريمة وربما يعزى ذلك أن هؤلاء المحكومين يخضعوا للعقاب كل حسب قضيته، والذي يكون الاتجاه الايجابي نحو نظام العدالة الجنائية هو معاملة المتهم معاملة حسنة وضمان حق البراءة الأصلية وعدم تعريضه للتعذيب وإعطاءه حق الدفاع عن نفسه.

كما أشارت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى للتاريخ الجرمي، وربما يعزى ذلك أن معظم النزلاء كان لهم تاريخ سابق في الإجرام وبالتالي هم يشعرون بعدم الرضا عن الأحكام التي تصدر بحقهم، فهم نتيجة الظروف المعيشية والاجتماعية من حيث الفقر والبطالة وتدني المستوى المعيشي والتفكك الأسري والتي تؤدي إلى انحرافهم

وارتكاب الجريمة، غير قادرين على تقييم نظام العدالة الجنائية الذي يخضعون له. ولم تتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة كدراسة كوكس ووايت (Cox & White, 1988) حيثُ كشفت نتائجها أن الخبرات ترتبط بالاتجاهات السلبية نحو الشرطة نظـراً للقـسوة وسوء المعاملة.

كما بينت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية تُعزى لطبيعة العمل للمحكوم، وربما يعـزى ذلك إلى إن هذا المتغير لا يؤثر في اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية، وإنما الذي يؤثر هي كيفية نظام العدالة الجنائية نفسه من حيث اتخـاذه إجـراءات عادلة للذين يدخلون نظام العدالة الجنائية، ومعاملة الناس سواسية أمام القانون وعدم تعريض أحد لتعذيب تعسفي، ومراعاة العدالة الجنائية لحقوق الإنسان. ولـم تتفـق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة كـوكنين وكالفوشـا (Kaukinem & Colavecchia, 1999)، حيث أشارت نتائج الدراسة إلى أن أصحاب الـدخول المنخفـضة الـذين ينتمون إلى الطبقة الدنيا في المجتمع غير راضيين عن نظام العدالة الجنائية.

3.4 التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فقد تم صياغة التوصيات التالية:

1. تطوير إجراءات المحاكمة والسرعة في تنفيذ الأحكام.
2. تحسين الخدمات المقدمة للنزلاء.
3. تقييم إجراءات نظام العدالة الجنائية
4. إدخال رضا النزلاء في عملية تقييم أداء مؤسسات النظام العدلي.
5. تقييم البرامج في المؤسسات الإصلاحية.
6. التركيز على المشكلات الاجتماعية (الضغوط العامة) للوقاية من الجريمة.
7. تطوير برامج وقائية قائمة على البيئة لخفض فرص ارتكاب الجريمة.
8. إجراء المزيد من البحوث والدراسات الميدانية حول اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالة الجنائية وخاصة العنصر النسائي.

المراجــع

أ. المراجع العربية:

أبو زهرة، محمد. (1987). **الجريمة والعقوبة في الفقـه الإسـلامي**، دار الفكـر العربي، القاهرة، مصر.

البدانية، ذياب؛ الرشيد، صالح؛ المهيزع، ناصر. (2005). فحص فروض النظرية العامة في الجريمة في السعودية، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسـات**، أ20، ع1.ص 141- 169

البداينة، ذياب موسى. (2010 أ). **أثر مستوى ضبط الذات المنخفض فـي سـلوك المخالفة لدى قائدي المركبات على الطرقات في المجتمع الأردني**، جامعة الحسين بن طلال، الأردن. (مقبولة للنشر).

البداينة، ذياب موسى. (2010 ب). **فحص فروض نظرية النـشاط الرتيـب علـى سلوك الغش في الامتحانات الجامعية**، جامعة الحسين بن طلال، الأردن. (مقبولة للنشر).

البشري، محمد الأمين. (1997). **نظام العدالة الجنائية**، الفكر الشرطي، الإمارات، الشارقة. ص 89-90

بلال، أحمد. (1990). **الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكـة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

بيطار، مصطفى. (2005). **خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

التركماني، عدنان. (1999). **الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

الخليفة، عبدالله. (2000). **أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الزكري، عبدالمحسن عبدالله. (2005). **أنظمة المظالم** (ديوان المظالم في المملكـة العربية السعودية: نموذجاً)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

زيد، محمد إبراهيم. (2001). **نظام العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة،** الطبعة الأولى، الرياض.

السليم، سليمان. (1971). **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية،** معهد الإدارة العامة، الرياض.

السيف، محمد إبراهيم. (1995). **الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي،** الرياض، مطابع الفرزدق التجارية.

شمس, محمود وعقاد. (1992). **تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات** (دراسة كمية وكيفيه)، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

الشهراني، سعد بن علي. (2003). اتجاهات الشباب نحو مشكلة المرور، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،** الرياض، العدد35.

الصالح، محمد بن أحمد. (2005). **حقوق المتهم والمحكوم عليه في الشريعة الإسلامية،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الصمادي، أحمد وآخرون. (1994). **سيكولوجية حوادث المرور،** مركز البحوث للدراسات الأمنية والاجتماعية، الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، ط1، أبو ظبي.

طالب، أحسن. (2000). **الوقاية من الجريمة,** بيروت, الطبعة الأولى.

عبدالحميد، معتز يحيى. (2007). **الإستراتيجية الأمنية لمواجهة البطالة والجريمة،** معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن.

عرفه، محمد. (2005). **تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة،** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الغريب، محمد عيد. (1991). **النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية،** مكتبة مصباح، جدة، ط1.

الغريب، محمد عيد. (2005). **أثر تخصص المحاكم في الأحكام،** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المهموس، محمد بن سليمان. (2001). **ندوة الإصلاح والتأهيل فـي المؤسـسات العقابية،** الرياض.

الميمان، جميل. (1991)**. أهمية معاينة مسرح الجريمة**، الجـزء الأول، مطـابع أطلس، الرياض.

النجار، عماد. (1993). **محاضرات ملقاة على الدارسين ببرنامج الأنظمة الخاص،** مادة الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية، معهد الإدارة العامة، الرياض.

النجداوي، موسى. (2003). **الجريمة وارتباطها بالبطالة والمشكلات الـسرية فـي الأردن،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

الوريكات، عايد. (1996). العقوبات المنصوص عليهـا فـي القـانون الجزائـي الأردني، **دراسات اجتماعية في محافظة الكرك**، العدد الثالـث، ص273-309.

ب. المراجع الأجنبية:

Bajapai, G. S. (2004). **Crime reduction through situational crime prevention.** Department of Criminology, Leicester, UK.

Carroll, S., Perkowitiz. W. T.; Lurigio, A, J.; and Weaver, F. M. (1987). Sentencign Goals, Causal Attributions, Ideology and Personality. **Journal of Personality and Social Psycoholgy**, 52: 107-18.

Chamlin, M. B., & Cochran, J. K. (1994). Assessing Messner and Rosenfeld's institutional anomic theory: A partial test. **Criminology**, 33, 411-429.

Cloward, R. A. & Ohlin L. E. (1960). **Delinquency and Opportunity**. New York, The Free Press.

Cohen. L & Felson. M., (1979). "Social change and crime rates: A **routine** activity approach. **American sociological Review**, No.94, pp.588-608.

Cox, T.C & White M. F. (1988). Traffic citations and student attitudes toward the police: an examination of selected interaction dynamics. **Journal of Bolice Science and Administration**. 16(2), pp105-121.

Dowler, K. (2003). Madia Consumption and Public Attitudes Toward Crime and Justice: the Relationships between fear of Crime, Punitive Attitudes, and Perceired Police Effectiveness. **Journal of Criminal Justice and Popular Culture,** (2): 159-256.

Hindelang, M., Gottfredson, M., & Garofalo, J. (1978). **Victims of crime: An empirical; foundation for a theory of personal victimization.** Cambridge, MA: Ballinger Publishing Company.

Hirsch, Andrew, Bottoms, Anthony, Burney, Elizabeth and wikstrom. (1999). **Crimined Deterrence and Sentence Severity:** An Analysis of Recent Research, Hart publishing. Oxford.

Hwang , S., & Akers R. L (2003) substance use by Korean adolescents: a cross- cultural test of social learning , social bonding, and self – control theories, in R.L Akers & G.F Jensen (eds.), **social learning theory and the explanation of crime**: A guide for the new century(pp.39-63). New Brunswick, N j: transaction

Kaukinen, C. and Colavecchia. (1999). Public Percephions of the Courts: An Examination of Attitudes Toward the Treatment of Victims and accused. **Gandien Journal of Criminology.** 41, (3): pp356-384.

Kristine, M. (2002). **Workplace violence and Mental Illness**. New York: LFB Scholary Publishing LLC.

Vazsonyi, a.i & belliston, L.M (2007). the family → low self- → control deviance. a cross cultural and cross national test of self – control theory **criminal justice and behavior**. Vol.34, no.4, 505-530

Maio, Gr., And Olson, J. M., (1999). **Why we evaluate: Functions of Attitudes**, Mahwah NJ: Erlbaum.

Maume, M. O., & Lee, m. R. (2003). Social institutions and violence: A sub-national test of institutional anomie theory. **Criminology**, 41, 1137-1172.

Merton, K. R. (1968). **Social Theory and Social Structure**. New York, The Free Press, 3rd Edition.

Messner, S. F., & Rosenfeld,R. (2001). **Crime and the American Dream** (3rd ed.). Belmont, CA: Wadsworth.

Muftic, L. R., (2006). Advancing institutional Anomie Theory: A micro level examination connecting culture, institutions, and deviance. **International Journal Offender Ther Comp Criminol**; 50; 630-653. Available at: http://ijo.sagepub.com/cgi/content/abstract/50/6/630

Myers, L. (1996**). Bringing the offender to heel: view crime and justice:** A national Public survey. Thousand oaks, California: sage.

O, Brien C. H. (1994). The police in: F. N. magill et al (ed.s) survey of social sciences: **sociology series,** vol.3, California: salem press pp1381-1386.

Savolainen, J. (2000). Inequality, welfare state, and homicide: Further support for the institutional anomie theory. **Criminolgy**, 38, 1021-1039.

Smith, P., Goqqin, C. and intermediate sanctions on Recidivism2002: General Effect and individual **Difference Criminology_Journal** 7(3), may, pp19-23 also available at http://www.sqc.qc.ca

Spohn, Cassia, and Holleran, David. (2002). The effect of imprisonment on Recidivism Rales of felony offenders, **Criminoloqy Journal**, 40(2). pp329-358.

Zveki, U. (1996). **Policind and attitudes towards police private in transition: preliminary results of the international crime (victim) survey**. In: m Milan (ed). policind in central and eastern Europe. Comparing firsthand knowledge with experience from the west Slovenia college of police and security studies.

ملحق (أ)

الاستبانـــة

جامعة مؤتة – الأردن
قسم علم الاجتماع

استبـــانة

أخي الكريم / أختي الكريمة

تحية طيبة وبعد،،،

يقوم الباحث بإعداد دراسة بعنوان "اتجاهات المحكومين نحو نظام العدالـة الجنائيـة بالسعودية ".

يرجى الإجابة على الأسئلة المرفقة بدقة وموضوعية لأهمية ذلك في تحقيق أهـداف الدراسة مؤكدا لكم بأن الإجابات ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لغايات البحث العلمـي،

شاكراً لكم حسن تعاونكم

أخوكم

عبد الرحمن بن عبد الحميد السميري
طالب دكتوراه – تخصص علم جريمة
جوال رقم: 0558427007
Email: abd7007@yahoo.com

القسم الأول البيانات الشخصية

يرجى التكرم بوضع إشارة (   ) أمام المكان المناسب لكل عبارة من العبارات الآتية:

القسم الأول: بيانات شخصية:

1- الجنس: 1- ذكر ☐ 2- أنثى ☐

2- العمر: (...............) سنة.

3- المستوى التعليمي:

1 - لا يقرا ولا يكتب ☐ 2- يقرأ ويكتب ☐
3- إعدادي ☐ 4- ثانوي ☐
5- جامعة ☐ 6- دراسات عليا ☐

4-الحالة الاجتماعية:

1- متزوج ☐ 2- أعزب ☐
3- مطلق ☐ 4- أرمل ☐

5- العمل:

2- يعمل ☐ 1 - لايعمل ☐

6- طبيعة العمل:

1- موظف قطاع خاص ☐ 2-موظف قطاع عام ☐ 3-اعمال حرة ☐

7-ما مدى رضاك عن نظام العدالة الجنائية:

4- راض تماما ☐ 3- راض ☐ 2- غير راض ☐ 1 -غير راض تماماً ☐

8- ما هي طبيعة التهمة الموجهة اليك:

1- ضد الإنسان ☐ 2- ضد الممتلكات ☐ 3- مخدرات ☐

9- يمكنك تحديد نوع التهمة الموجهة إليك (+)

10- هل سبق وان دخلت السجن لتهم سابقة:

1- نعم ☐ 2- لا ☐

11- كيف تصنف طبيعة أسرتك؟

1- متسامحة ☐ 2- متسيبة ☐ 3- محافظة ☐ 4- متشددة ☐ - عنيفة ☐

12- كيف تصنف قدرتك على ضبط النفس حول موضوع قضيتك ؟

1 - ضعيفة جدا ☐ 2- ضعيفة ☐ 3- متوسطة ☐ قوية ☐ قوية جدا ☐

13- ما مدى مساهمة كل مما يلي في ارتكابك للقضية المحكوم بها ؟

يرجى وضع إشـــارة (√) أمام العبارة المناسبـــة

الرقم	الفقـــــــــرة	ضعيفة جداً	ضعيفة	متوسطة	قوية	قوية جداً
1	بسبب غياب الحراسة					
2	وجود هدف سهل الوصول إليه					
3	بسبب الحاجة					
4	تسهيل البيئة المحيطة بالهدف					
5	ضعف الوازع الديني					
6	الظروف المحيطة كانت مناسبة					
7	الظروف المعيشية والاجتماعية كانت دافع لذلك					

تقييم إجراءات نظام العدالة

يرجى وضع إشارة (X) في المكان الذي تراه مناسباً حسب تقييمك لإجراءات نظام العدالة الجنائية.

الرقم	الفقـــــــرة	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقاً
	عندما كنت في مرحلة ما قبل المحاكمة					
1	إن أمر اعتقالي صدر بناءً على معطيات ودلائل واضحة.					
2	تمت عملية القبض علي بطريقة مؤدبة وطبيعية.					
3	لم أتعرض لأي شيء من شأنه أن يحط من كرامتي من قبل الشرطة.					
4	لم أتعرض إلى أي إهانة من الشرطة أثناء عملية التنفيذ.					
5	لم أتعرض للمضايقة من المحقق خلال الاستجواب.					
6	تعرضت لتعذيب جسدي أثناء التحقيق الابتدائي.					
7	لم أتعرض لأي تعذيب نفسي أثناء التحقيق الابتدائي.					
8	تمت عملية استجوابي بسرعة ودون مماطلة.					
9	التزمت سلطة التحقيق الابتدائي الحياد التام والموضوعية في إجراءاتها.					
10	تمت عملية التحقيق الابتدائي باحترام متبادل مع المحقق.					
11	تم أخذ إفادتي دون ضغط أو إكراه.					
12	تمت عملية الاستجواب بشكل مباشر مما يساعد على الإجابـة وفـق التهمـة الموجهة لي.					
13	إن ما تم تدوينه في المحضر هو ما قلته فعلاً.					
14	إن إجراء التحقيق بحضور الخصوم ملائم لإجراءات التحقيق الابتدائي.					
15	تم إعطائي حقي بإحضار محامي.					
16	إن أسلوب العرض للتعرف على الشهود تم بكل احترام.					
17	لم يكن هناك احترام للسرية أثناء التحقيق.					
18	كان هناك احترام للخصوصية الشخصية.					
19	تم إبلاغي بالتهمة الموجهة إلي بشكل مباشر.					
20	ظروف التوقيف عادلة بشكل عام.					
21	لم أشعر بظلم أثناء عملية التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة.					

الرقم	الفقـــــــرة	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقاً
22	لم أشعر بالإقصاء (الاستبعاد) في مرحلة ما قبل المحاكمة.					
23	لم أشعر بالاغتراب في مرحلة ما قبل المحاكمة.					
	عندما كنت في مرحلة المحاكمة					
24	إن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة ملائمة وتتناسب مع الغاية وهـي تحقيـق العدالة.					
25	كان المدعي العام معي عادلا أثناء المحاكمة.					
26	تم إحضاري إلى المحكمة بطريقة مناسبة.					
27	إن مكان الجلوس ملائم أثناء المحاكمة.					
28	لم أشعر بأن أسلوب القاضي كان عادلاً معي.					
29	إن سرية جلسات المحاكمة في بعض القضايا الخاصة التي تمـس الأسـرة أو الشرف ملائمة.					
30	إن الإجراء المتبع في شفوية المحاكمة يحقق العدالة.					
31	تم إعطائي الحق في الدفاع عن نفسي بطريقة مناسبة.					
32	إن طرق الطعن بالحكم (أي الاعتراض عليه بالطرق القانونية) ملائمة وتحقق عدالة وشرعية الحكم الصادر عن المحكمة.					
33	لم أشعر بأي ظلم أثناء المحاكمة.					
34	لم أشعر بالإقصاء (الاستبعاد) أثناء المحاكمة.					
35	لم أشعر بالاغتراب أثناء المحاكمة.					
	عندما كنت في مرحلة ما بعد المحاكمة					
36	شعرت باحترام حقوق السجين داخل السجن.					
37	الوقت المستغرق منذ صدور الحكم في قضيتي لغاية التنفيذ ملائم.					
38	إجراءات نقل المحكومين من المحكمة إلى مراكز تنفيذ العقوبـة تتناسـب مـع طبيعة الجريمة.					
39	الإجراءات الأمنية والحراسة المطبقة على المحكومين ملائمة.					
40	موجودات الغرف من الأغطية والأفرشة ملائمة ومريحة.					
41	الملابس التي توزع على المساجين نظيفة ومريحة.					
42	طبيعة الغرف من حيث الإنارة والتهوية ملائمة وصحية.					

غير موافق إطلاقاً	غير موافق	محايد	موافق	موافق جدا	الفقـــــــرة	الرقم
					يتناسب عدد المسجونين في غرفة السجن الواحدة مع مساحة تلك الغرفة.	43
					يتلقى المحكومين معاملة ملائمة في السجن.	44
					نظام الزيارات المتبع في السجن ملائم ولا يتسبب بأي مـشكلات للنـزلاء، أو للزائرين.	45
					اشعر بان حقوقي محترمة من قبل أفراد الأمن والعاملون في السجن.	46
					أشعر بأن الحكم الصادر بحقي عادل.	47
					المعاملة داخل السجن جيدة.	48

ملحق (ب)

كتب تسهيل مهمة الباحث